الجمهورية الجـــزائريـة الديمـــقراطيـة الشـعبيـة
وزارة التعـليم العـالي والـبحث العـــلمي
جامعـة عبد الـرحمن ميـرة -بجـــاية-
كليـة الحـقوق والـعلوم السياسيـة

دور الشـرطة القـضـائية في كشـف الـدليل غير المـادي

مـذكرة لنيل شهـادة المـاستر في الحـقوق
قسم القـانون الخاص
تخصص القـانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعـداد الطـالبتين
* مداوي أمال
* حفصي نسيمة

تحت إشـراف
أ.د/ طباش عزالدين

لجـنـة المـناقشـة:

* د./ جبيري نجمة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية.....رئيسا
* أ.د/ طباش عزالدين، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... مشرفا ومقررا
* الأستاذة سعادي فتيحة، أستاذة مساعدة قسم "أ"،جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

السنة الجامعية: 2021-2022

السلام عليكم ورحمة الله

إهـــــداء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

أنه لمن دواعي العرفان الجميل أن أتقدم بإهدائي

إلى الوالدين الكريمين لكل منا نحن أمال ونسيمة اللذين

شجعاني طيلة مشواري الدراسي و المهني.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مساعدتي ماديا

أو معنويا ولو بكلمة طيبة على رفع همتنا مما ساعدنا على

الوصول إلى هذه المرحلة.

وفي الأخير نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه

الكريم، وان يجعله في ميزان حسناتنا وان يكون حجة لنا لا علينا.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

تشـــكرات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمّا بعد:

أنّه لمن دواعي العرفان الجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل طباش عزالدين الذي تكرم بقبول الإشراف على المذكرة

ويد العون ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد منذ بداية عملنا إلى نهايته وعلى ما قام به من جهد عظيم من خلال توجيهاته على الطريقة الصحيحة والسليمة في كتابة هذا البحث وعلى صبره وحسن معاملته، فله خالص الشكر والاحترام والتقدير.

كما أتوجه إلى أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق على كل ما قدموه لنا من يد العون لهم مني جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

قائمة المختصرات

- جريدة رسمية جمهورية جزائرية: ج.ر.ج.ج
- جزء: ج
- طبعة: ط
- تعدد الصفحات: ص.ص
- صفحة: ص
- قانون الإجراءات الجزائية: ق.ا.ج
- قانون العقوبات: ق.ع

مقدمة

مقدمة

مهدت الثورة الصناعية الطريق لظهور ثورة جديدة منذ أواخر القرن العشرين، ألا وهي الثورة المعلوماتية، التي اجتاحت كامل أنحاء العالم وربطت بين شعوبها، فأصبحت وسيلة التعامل اليومي بين أفراد مختلفة الطبقات والمجتمعات.

وبقدر ما حققت تكنولوجيا المعلومات اثار إيجابية من إنجازات وتطورات في المجال الرقمي من خلال الاعتماد عليها في الكثير من القطاعات فإنها في الوقت نفسه مهدت إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم بالغة الخطورة التي سميت بالجرائم المعلوماتية، شكلت اعتداءات على الحياة الخاصة للأفراد وسببت في خسائر كبيرة للاقتصاد الدولة ذلك أن المجرم اليوم وجد تقنية وأساليب حديثة تساعده في ارتكاب الجرائم دون ترك أثرها للكشف عنها ومعرفة مصدرها.

ولا جدال في اعتبار الجرائم الإلكترونية من أخطر واعقد الجرائم على الإطلاق وتأتي في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، حيث اثبت أركانها وحداثة أساليب ارتكابها والبيئة التي تكون فيها سهلة الارتكاب، تنشا في الخفاء وفي بيئة افتراضية دون أن تخلف أي اثار محسوسة، ويقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة الفنية للتعامل في مجال المعالجة الآلية للمعطيات، وقد أدت هذه الخصائص التي تميز الجريمة الإلكترونية إلى صعوبة التعامل مع النشاطات الإجرامية المستحدثة وتكيفها على أساس النصوص الجنائية التقليدية.

ومن بين الجرائم المعلوماتية نجد جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، إتلاف البرمجيات وتدميرها...الخ، فأدى الاستخدام الغير المشروع للتقنية المعلوماتية إلى ظهور علم جديد وهو البحث الجنائي الرقمي الذي يهتم بكشف الدليل غير المادي أي الإلكتروني، وهذا بالنظر للآثار التي يتركها المتهم المعلوماتي أثناء ارتكابه لجريمة معلوماتية.

كل هذا جعل المشرع الجزائري مضطر لمتابعة هذه المستجدات والتعامل معها من خلال التدخل التشريعي لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم من أجل الحفاظ على مصالح الفرد والدولة، فعمل على سن قوانين لتستجيب والتحولات الراهنة لمكافحة هذه الجريمة من خلال القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون العقوبات [1]والقانون

---

[1] الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

مقدمة

رقم 09-04 الصادر في 2009/08/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما وسع المشرع من نطاق اختصاصات ضباط الشرطة القضائية [1]، وخول لها مهامات خاصة بالتحريات في هذا النوع من الجرائم، وهذا حسب تعديل ق.ا.ج بمقتضى الأمر 06-22 الصادر في 2006/12/20، وغيرها من التعديلات التي كانت هدفها مكافحة الجريمة المعلوماتية وتطوير أساليب التحري فيها لان التحقيق في هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى طرق الكترونية فنية وتقنية تتناسب مع طبيعتها، لكن المشرع الجزائري اكتفى في نصوص خاصة منها القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها [2]، وكذلك قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها [3].

تكمن أهمية البحث أساسا في معرفة دور الشرطة القضائية في كشف الدليل غير المادي، وتظهر هذه الأهمية في حداثته والانتشار الواسع للجرائم الإلكترونية التي يكون الدليل فيها غير مادي، كما انه من الموضوعات التي تثير جدلا فقهيا لدى فقهاء القانون الجنائي، إضافة إلى تعلق هذا الموضوع بالوسائل الحديثة ذلك انه كلما تطورت هذه الوسائل الإلكترونية كلما تطور أسلوب ارتكاب هذا الصنف من الجرائم، حيث أن قواعد البحث والتحقيق وأسس الإثبات الجنائي في القوانين التقليدية لا تكفي، بل يحتاج هذا النوع من الجرائم إلى استحداث قوانين تتلائم مع طبيعتها الضبطية وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتوسع في نطاق صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.

ويهدف موضوع دور الشرطة القضائية في كشف الدليل غير المادي تفعيل هذا الموضوع باعتباره من المواضيع المتجددة التي تتطلب تناولها مرة أخرى كما نهدف إلى تبيان أهمية

---

[1] الأمر 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادرة في 16 أوت 2009.

[2] الأمر 20-05، مؤرخ في 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادرة في 29 افريل 2020.

[3] الأمر رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

الشرطة القضائية خاصة في إطار البحث والتحري عن الدليل غير المادي في الجرائم المعلوماتية.

ومن بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع إلى العديد من الأسباب بعضها شخصي والأخر موضوعي: فالأسباب الشخصية تكمن في اهتمامنا بمجال المعلوماتية وإجراءات المتابعة لمثل هذا النوع من الجرائم التي تختلف كل الاختلاف عن إجراءات التحري التقليدية، بالإضافة انه موضوع مستحدث، أما الأسباب الموضوعية فتكمن فيما يطرحه هذا الموضوع من قانونية لابد من الوقوف عندها نظرا لحداثتها، ونظرا للصلاحيات الواسعة المخولة لضباط الشرطة القضائية في إطار التحري عن الجرائم المعلوماتية وهذا ما نصت عليه ق.ا.ج.

وهذا إن دلّ إنما دل على مجموعة الصعوبات والمعوقات المتلقات من خلال البحث والدراسات المقدمة ودور المشرع في محاولته المسايرة مع باقي التشريعات للتصدي لهذه الجرائم.

وعلى هذا اقترحنا طرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي يمارس فيه جهاز الشرطة القضائية صلاحياتهم للكشف عن الدليل غير المادي؟

ومنه للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وصفي لان دراستنا ستركز على وصف المفاهيم العامة الخاصة بالجريمة الإلكترونية والدليل الإلكتروني، وآليات التحري في الجرائم الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، لاستخلاص الدليل والعقبات التي تعثرها، وتحليل لأننا سنعرض اهم الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، ثم مناقشتها وتحليلها بشكل مفصل، ومن ثم تقديم الحلول المناسبة على ضوئها.

ونتبع في ذلك خطة تتضمن فصلين فسنتطرق في الفصل الأول إلى ارتباط الدليل غير المادي بعمل جهاز الشرطة القضائية، أما في الفصل الثاني فارتأينا إلى تناول الأساليب المقررة لجهاز الشرطة القضائية للكشف عن الدليل غير المادي.

الفصل الأوّل

ارتباط الدليل غير المادي بعمل جهاز الشرطة القضائية

تعد الجرائم المعلوماتية كغيرها من الجرائم لها أركانها وعناصرها، وتسير الدعوى الجنائية بالنسبة لها بذات المراحل التي تسير فيها الدعوى في الجرائم التقليدية.

وتهدف إجراءات التحري في هذه الجرائم إلى جمع وفحص الأدلة الإلكترونية القائمة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، ومن اهم هذه الإجراءات كما بينها المشرع الجزائري في ق.ا.ج نجد المعاينة، التفتيش، الضبط، التسرب، مراقبة المحادثات، سماع الشهود...الخ، إلا أنّ بعض هذه الإجراءات لها دور ضئيل في بيئة تكنولوجيا المعلومات فالشهادة مثلا لا يمكن تصور دورها على السلوك المكون للجريمة الإلكترونية، كونها تقضي التلاعب في البيانات والبرامج فهي غير قابلة من حيث المبدأ لأنه نشاهد من الغير يمكن أن يشهد به أمام القضاء شهادة مباشرة.

وعلى ذلك فقد استحدث المشرع الجزائري اليات جديدة للتحري تتماشى مع طبيعة الدليل الذي يراد كشفه، فقد منح لجهاز الشرطة القضائية صلاحية اتخاذ إجراء المراقبة الإلكترونية عن طريق التسرب الإلكتروني ومراقبة الاتصالات وتسجيل الأصوات والصور (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى وسع من نطاق التفتيش ليشمل التفتيش الإلكتروني وما ينتج عنه من حجز للمعلومات والمعطيات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الشرطة القضائية

وصفت الشرطة القضائية بالقضائية لتمييزها عن الشرطة الإدارية وسميت بالقضائية لان مهامها واختصاصاتها وثيقة الصلة بالقضاء، وتمارسها تحت إشرافه ولصالحه حيث خول لهم المشرع الجزائري القيام بمهام الضبط القضائي، يناط بهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبها وفقا لأحكام القانون وعلى غرار باقي التشريعات الإجرائية العالمية.

وكرّس المشرع الجزائري هذا الجهاز من خلال ق.ا.ج، فخصص لتنظيمه فصلا كاملا أين حدد الأشخاص المناط بهم مهمة الشرطة القضائية بصفة عامة المتمثلة في البحث والتحري عن الجرائم، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مالم يبدا فيها تحقيق قضائي، أمّا إذا استهل التحقيق فيها فعليها تنفيذ تفويضات جهات التحقيق.

وما ينبغي معالجته في هذا المبحث هو التطرق إلى تعريف الشرطة القضائية وتشكيلتها (المطلب الأول)، ونتطرق إلى اختصاصات ضباط الشرطة القضائية أثناء التحقيق التمهيدي، وكذلك التطرق إلى اختصاصاتها في حالة التلبس والإنابة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الشرطة القضائية وتشكيلتها

تعتبر الشرطة القضائية من الأجهزة التي تعول عليها السلطة القضائية في مكافحة الجريمة عن طريق السلطات المخولة لها بموجب القوانين الإجرائية التي تعتمدها غالبة الأنظمة الإجرائية، ومنها النظام الجزائري الذي يقوم على سياسة جزائية تعتمد على تفعيل الدور المنوط بالشرط القضائية التي تلعب وظيفة ذات أهمية فعالة في الكشف عن الجرائم، كما أنّ أعضاء الشرطة القضائية هم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، وخولهم بموجب هذه الصفة حقوق وفرض عليهم واجبات في اطار البحث عن الجرائم، ومرتكبيها وجمع الاستدلالات

عنها حيث يبدا دورهم بعد وقوع الجريمة، وينتهي عند فتح ملف التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

سوف نتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين، فنتطرق إلى المقصود بالشرطة القضائية (الفرع الأول)، ثم أعوان الشرطة القضائية والموظفون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالشرطة القضائية

لم يلجأ المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات الإجرائية إلى تعريف الشرطة القضائية، أمّا بالرجوع إلى الفقه فقد تعددت التعاريف لهذا الجهاز فهناك من يعرف الشرطة القضائية انطلاقا من المدلول الشكلي على أنّها: "**جهاز قائم لمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها المنصوص عليها في القانون**"[1].

في حين يعرفها جانب اخر من الفقه انطلاقا من مدلولها الموضوعي بأنّها: "**مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في ق.ا.ج، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتصرف في نتائجها**"[2].

كما عرفت كذلك أنّها: "**مؤسسة تمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون إلقاء القبض على مرتكبيها**"[3].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول بأنّ: "**الشرطة القضائية هو جهاز خولت له مجموعة من السلطات من اجل البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الأدلة اللازمة**

---

[1] احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 19.

[2] عبد الرحمان ماجد خليفة آل شاهين السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والقطري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 52.

[3] جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 20.

لتهيئة الدعوى العمومية لعرضها على جهات القضاء الجزائي لمحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم ويتولى وظيفة الشرطة القضائية رجال الضبط القضائي وهم ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية".

الفرع الثاني

تشكيل الشرطة القضائية

إنّ تحديد اختصاصات الشرطة القضائية تحديدا دقيقا خاصة في مجال الاختصاصات الاستثنائية، يجب أن يسبقه تحديد وظائف الموظفين المخولين لهم صفة الشرطة القضائية، وان يكون هذا التخويل وفقا للقانون.

وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية نذكر منهم: ضباط الشرطة القضائية (أولا)، أعوان الشرطة القضائية (ثانيا)، الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية (ثالثا).

أولا: ضباط الشرطة القضائية

جاءت **المادة 15 من ق.ا.ج**[1] لتحدد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، حيث نصّت في ست فقرات على أنّه: "**يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:**

- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية،**
- **ضباط الدرك الوطني،**
- **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،**
- **ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،**

---

[1] امر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في ديسمبر 2019، معدل ومتمم.

- **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،**
- **ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل...".**

مما سبق يتضح لنا أنّ ضباط الشرطة القضائية هم موظفو أصبغ عليهم القانون صفة الشرطة القضائية لمساعدة رجال القانون والقضاء في الإجراءات الأولية للدعوى العمومية، لأنهم بحكم عملهم الإداري في منع ومكافحة الجريمة قبل وقوعها، يكونوا قريبين من مسرح الجريمة للنهوض بأعباء الضبط القضائي، ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الشرطة القضائية إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهي مهمة وردت على سبيل الحصر في فئة معينة.

وباعتبار المشرع الجزائري استخدم المصطلحين للدلالة على عمل هذا الجهاز (الضبط القضائي–الشرطة القضائية)، وأهمل مسألة توحيد المصطلحات لإزالة الغموض الذي يكشف الباحثين، إذا كان من الأجدر عليه استعمال مصطلح الضبط القضائي، كون مدلوله دقيق وقريب يعبر فعلا عن الإجراءات المخولة لأعضاء الضبطية القضائية، خلال مرحلة التحريات الأولية.

في حين عبارة الشرطة القضائية تنصرف مباشرة إلى الجهاز القائم بإجراءات البحث والتحري أو بمهام الضبط القضائي، من خلال دراسة المادة 15 من ق.ا.ج[1]يتبين أنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا معينا لضباط الشرطة القضائية، بل اكتفى فقط بوصفهم أوصافا معينة.

[1] انظر المادة 15 من الأمر 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كما يتضح من نص المادة السابقة الذكر أنّ هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:

1/ الفئة الأولى: وتتمثل فيما يلي

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- ضباط الشرطة

2/ الفئة الثانية: وتتمثل فيما يلي

- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني الذين امضوا 3 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، عينوا بموجب قرار صادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

وهؤلاء الأشخاص يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة، وتعيينهم بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني[1].

3/ الفئة الثالثة

وتتمثل في مستخدمي مصالح الأمن العسكري والتي تنتمي إلى فئة الجيش الوطني الشعبي، أين يشترط فيهم أن يكونوا ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكريين، ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار

[1] أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 96.

للأقدمية أو موافقة لجنة خاصة، وهؤلاء يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها[1].

يلاحظ أنّه مما تقدمنا اليه أنّ الفئة الأولى تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بنص القانون في **المادة 15** السالفة الذكر، أمّا الفئة الثانية فيشترط بالنسبة لهم ثلاث سنوات خدمة فأكثر، وموافقة اللجنة الخاصة وصدور القرار الوزاري المشترك الصادر عن وزير العدل ووزير الدفاع.

فيمكن القول إذن أنّ ضابط الشرطة القضائية هم الموظفون الذين تتوفر لهم أو فيهم احدى الصفات، أو الشروط المنصوص عليها في **المادة 15** من ق.ا.ج[2].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

نظم المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الأول من ق.ا.ج تحت عنوان: "**في أعوان الضبط القضائي**"، وفق **المادة 19** منه: "**يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست هم صفة ضباط الشرطة القضائية**".

يتضح لنا أنّ أعوان الشرطة القضائية يقومون بمهام كثيرة ومتعددة، وتتلخص في معاونتهم لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وذلك بقيامهم بإثبات الجرائم المقررة في ق.ع بصفة عامة، فهم يقومون بجمع كافة المعلومات الموصلة إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، ومعاونة الضباط في ممارسة اختصاصاتهم، على أن يكون الإجراء الذي يقوم به العون تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية، وان يكون ذلك بناءا على تكليف من الضابط مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون اليها.

---

[1] المادة 15 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 15، المرجع نفسه.

وأصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في نص **المادة 19** السالفة الذكر[1]، يتمتعون اختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية وهي: القيام بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية، وإمّا من تلقاء انفسهم طبقا **للمادة 63** من ق.ا.ج[2].

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

منح المشرع الجزائري في ق.ا.ج صفة أعوان الضبط القضائي، لفئة من الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة، فيمكنهم من ممارسة بعض مهام الضبط والذي يتمثل أساسا في البحث والتحري، ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، وتشريع الصيد ونظام التسيير، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في نصوص خاصة.

نصت على هؤلاء الموظفين والأعوان **المادة 21** من ق.ا.ج: "**يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، وتشريع الصيد، ونظام السير، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة**".

حيث أنّ مجال عمل هؤلاء محصور من الناحية النوعية في الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون الغابات، وتشريع الصيد، ونظام السير، فلا يتعدى إلى جرائم أخرى، وهؤلاء الموظفون والأعوان لا يعتبرون من فئة ضباط الشرطة القضائية، بل هم أعوان الضباط ويتجلى ذلك جليا في الزامية هؤلاء الأعوان بتسليم محاضرهم إلى ضباط الشرطة

---

[1] راجع المادة 19 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 63، مرجع نفسه.

القضائية، ولا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والأماكن المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، وهذا ما نصت عليه **المادة 22** من ق.ا.ج[1].

كما يجوز لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات حماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارستهم لمهامهم أن يطلبوا مباشرة مساعدة من القوة العمومية، كما أنّ لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وضباط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وهذا حسب المادتين 23 و24 من ق.ا.ج.

المطلب الثاني

اختصاصات الشرطة القضائية

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات التي تمكنهم من البحث والتحري عن الجرائم، خاصة بعدما عرفت الجريمة منحى خطير نتيجة استخدام الجناة الوسائل العلمية المتطورة، إلا انه ليست كل الإجراءات والوسائل المستخدمة من طرف ضباط الشرطة القضائية مباحة لتحقيق هذا الهدف بل هناك ضوابط يجب أن تقف عندها الجهات القضائية، وتعد هذه الضوابط بمثابة الضمانة الحقيقية والمباشرة للحقوق والحريات الأساسية للمشتبه فيه كالحق في حرية الحياة الخاصة.

لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مهام الشرطة القضائية قبل انطلاقا التحقيق القضائي (الفرع الأول)، ثم دراسة مهام الشرطة القضائية بعد التحقيق القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مهام الشرطة القضائية قبل انطلاق التحقيق القضائي

تعتبر مهمة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم من اهم مقتضيات العدالة، وقبل أن يصل الفاعل إلى المحكمة لمحاكمته عن فعله لابد من إجراءات تبحث في كيفية السير في التحقيق وفق الأصول، ومن خلال ذلك احتلت الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي (أولا) والإجراءات الخاصة بحالة التلبس مكان الصدارة (ثانيا)، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الصدد.

---

[1] انظر المادة 22، المرجع نفسه.

أولا: سلطات ضباط الشرطة القضائية أثناء التحقيق التمهيدي

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي عدة سلطات من خلال الفصل الثاني من الباب الثاني الذي ورد تحت عنوان: "في التحقيق الابتدائي"، تتمثل أساسا في السلطات التالية: التفتيش، التوقيف للنظر، واستخدام القوة العمومية، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

1/ التفتيش

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات البحث عن أدلة الجريمة في مستودع سر الأفراد وهو إجراء مخول في الأصل للجهات القضائية، واستثناءا لضباط الشرطة القضائية، وتكمن أهمية هذا الإجراء من ضبط الأشياء المتحصل عليها في الجريمة أو محل الجريمة في حد ذاته في الأماكن الخاصة التي يشخصها الأفراد في إخفاء آثار ومعالم الجريمة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على تفتيش الأماكن أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي بموجب **المادة 64** من ق.ا.ج حيث نصت: "**لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن فان كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في محضر مع الإشارة إلى رضاه**".

غير أنّه عندما يتعلق الأمر بالتحقيق في الجرائم المذكورة في **المادة 3/47** تطبق الأحكام الواردة في تلك المادة وأحكام **المادة 47 مكرر** من ق.ا.ج[2].

2/ التوقيف للنظر

نظّم المشرع الجزائري التوقيف للنظر في ثلاث مواضع في ق.ا.ج: في حالة الجريمة المتلبس بها، وفي حالة الإنابة القضائية، وفي حالة التحقيق التمهيدي، لكن رغم أنّ ضباط الشرطة القضائية لهم سلطات التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق الابتدائي، إلاّ انه لا يعني

---

(1) احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 154.

(2) انظر المادة 47 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

استعمال هذه السلطة دون قيود وضوابط، بل لابد من توفر دلائل وعلامات كافية من شانها التدليل على تورط الشخص في ارتكاب الجريمة، وهذه الأخيرة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس، وإضافة إلى إجبارية تحرير محضر يبين فيه أسباب ودواعي التوقيف وتبليغ وكيل الجمهورية بذلك[1].

3/ استخدام القوة العمومية

نصت المادة 1/65 من ق.ا.ج على إجراء استخدام القوة العمومية ويفهم من خلال هذه المادة امه إذا تم استدعاء شخص سواء كان شاهد أو مشتبها فيه بالحضور أمام الضبطية للإدلاء بتصريحاته ولم يمتثل، فيجوز اللجوء إلى استخدام القوة العمومية ضده للإجبار على الحضور، وبالنظر إلى أنّ هذا الإجراء يمس بحرية الأفراد وحقوقهم، ووضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط ، ومن أهمها أن يقوم بهذا الإجراء ضباط الشرطة القضائية دون غيره من الأعوان لان هذا الأخير تكمن مهمتهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية، وكذلك الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، إضافة إلى ذلك يجب أن تستخدم القوة العمومية بعد استدعاء مرتين للشخص المراد إحضاره ولم يستجب للمثول أمام الضبطية القضائية[2].

فالمشرع إذن منح لضباط الشرطة القضائية صلاحية التفتيش والتوقيف للنظر، إضافة إلى استخدام القوة العمومية، لكن اشترط أن تتم وفق ضوابط وقيود محددة في ق.ا.ج وهي احدى ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ثانيا: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس

منح المشرع ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق، التي لا تتم في الظروف العادية إلا بمعرفة قاضي التحقيق أو بناء على إذن مكتوب منه لأنه يمس بحقوق المشتبه فيه وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

---

(1) أوهابية عبد الله، "التطبيق في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جزء 36، رقم 02، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1989، ص69.

(2) المادة 65 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

1/ التفتيش في حالة التلبس

يقصد بالتفتيش الإجراء الذي تقوم به السلطة العامة بهدف الوصول إلى الحقيقة، ويتمثل أساسا في الاستيقاف إيقاف وضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز، والأمر بعدم المبارحة.

أ/ الاستيقاف

هو إجراء بوليسي يعتبر إجراء بوليسي تقوم به السلطة العمومية ومن باب أولى أعضاء الشرطة القضائية في مواجهة عامة الناس، ويتمثل في التعرض إلى شخص في الطريق العمومي الذي وضع نفسه موضع الشك من هويته عن طريق توجيه الأسئلة وطلب الاطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية.

ب/ ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز

يعد هذا الإجراء مقرر لعامة الناس ولرجال الشرطة القضائية بصفة خاصة، يتمثل في التعرض المادي للمشتبه فيه عن طريق تقييد حريته، حيث نصت **المادة 61** من ق.ا.ج على انه: " **يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضباط الشرطة القضائية**".

ونظرا لخطورة هذا الإجراء باعتباره ماس بالحريات الفردية للأشخاص فقد أحاطه المشرع بجملة من القيود تتمثل أساسا في أن يكون الشخص المراد ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة[1]، لكن ضبط الشخص واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك لا تخول لضباط الشرطة القضائية تفتيش المنتج لأثره القانونية، لكن على رغم من ذلك لا يمنع من التفتيش الرقابي.

[1] فضيل العشب، قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2006، ص 108.

ج/ الأمر بعدم المبارحة

يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة الجريمة لسماع أقواله والحصول على إيضاحات في شان الواقعة إلى حين انتهاء من إجراءات التحريات الأولية التي يتطلبها الوضع، ولا يجب ألا يتجاوز هذا المنع المدة اللازمة لتحرير محضر[1].

2/ التوقيف للنظر في حالة التلبس

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية حق التوقيف للنظر، فنص على هذا الإجراء أثناء التحقيق التمهيدي وكذلك في إطار الجريمة المتلبس بها، ونظرا لخطورة هذا الإجراء في المساس بالحريات والحقوق الفردية للأشخاص فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات نذكر منها:

- ❖ أنّ مدة التوقيف للنظر لا يجب أن تتجاوز 48 ساعة وفي حالات استثنائية تمدد حسب **المادة 51** من ق.ا.ج
- ❖ تمكن الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته
- ❖ حق الزيارة
- ❖ حق إجراء فحص طبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر للتأكد ما إن كان موقوف للنظر تعرض لأساليب الإكراه والتعذيب وغيرها من الشروط[2].

كما أنّ المشرع الجزائري لم ينظم أحكام القبض على المشتبه فيه في ق.ا.ج، ورغم ذلك إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شانها إثبات التهمة، أجاز لضباط الشرطة القضائية القبض عليه ووضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه لوكيل الجمهورية، ولصحة هذا الإجراء يجب توفر بعض الشروط تتمثل أساسا في توفر حالة من حالات التلبس

---

[1] احمد غاي، المرجع السابق، ص 148.

[2] محمد مروان، "وضعية المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، ج 39، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 127.

المنصوص عليها في **المادة 41** من ق.ا.ج، وان تكون الجريمة المتلبس بها جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مهما كانت مدته[1].

الفرع الثاني
الإنابة القضائية

تنحصر مهام ضباط الشرطة القضائية بعد فتح التحقيق القضائي في إطار وحدود الإنابة القضائية أو التفويض، وقد أوكل المشرع الجزائري أعمال وإجراءات التحقيق كأصل عام إلى الجهات القضائية المختصة: قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وهو إجراء أصلي نظرا لما ينطوي عليه من خطورة إذا وجب أن يعهد إلى جهة مؤهلة ومحايدة ولكن قد تقضي السرعة في التحقيق وكثرة الملفات المطروحة على الجهات القضائية، أن توكل هذه المهام إلى جهات أخرى في إطار الإنابة القضائية.

لذا سنتطرق في هذا الصدد إلى تعريف الإنابة القضائية (أولا)، والى أثار الإنابة القضائية (ثانيا).

أولا: تعريف الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، وتستند على مبدأ الملائمة الإجرائية التي تبررها الكفاءة في مباشرة الإجراءات، إذا نصت عليه **المادة 6/68** من ق.ا.ج التي تنص: "**وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142**".

ومضمون هذه المواد جواز ندب أي قاضي من قضاة المحكمة أو ضباط الشرطة القضائية، فحسب **المادة 138** من ق.ا.ج فان الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق

[1] حسين جميل، حقوق الإنسان في القانون المصري، دار النشر للجامعات المصرية، 1972، ص 144.

لقاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة للقيام بإجراء واحد أو بعض من إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب والمواجهة[1].

ونجد من خصائص الإنابة القضائية أنها إجراء منظم وفق نص **المادة 138** من ق.ا.ج فتحدد في اطار الشرعية، كما يجب أن يكون العمل الذي ينفذه ضباط الشرطة القضائية في اطار الإنابة القضائية عملا قضائيا يحظى بحجة قانونية تفوق تلك الحجية التي تخص بها أعمال البحث والتحري[2]، إضافة إلى ذلك يجب أن تتم الإنابة القضائية وفقا للشكليات والإجراءات المحددة قانونا بغية توفير ضمانات للحقوق والحريات الأساسية، نظرا لما تتضمنه تلك الأعمال من خطورة على حقوق الإنسان، وعند انتهاء الضابط من عمله يحرر محضرا بشان ما قام به من إجراءات يوافي به قاضي التحقيق في المدة المحددة من **المادة 4/141** من ق.ا.ج[3].

ثانيا: آثار الإنابة القضائية

يترتب عن الإنابة القضائية بمجرد صدورها مجموعة من الآثار نذكر منها ما يلي:

1/ الالتزام بحدود الإنابة القضائية

وضع المشرع الجزائري حدود معينة للإنابة القضائية من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص الذين يتم في حقهم هذا الإجراء، فلا تجوز الإنابة القضائية في أوامر قاضي التحقيق، كأمر بالإفراج أو الأمر بالإحضار لان هذه الأوامر مرتبطة بأعمال قضائية لقاضي التحقيق، وبالتالي لا يجوز فيه التفويض كما أنها لا تجوز فيما يتعلق باستجواب أو مواجهة المتهم أو سماع أقوال المدعي طبقا **للمادة 139** من ق.ا.ج، وتكون الإنابة التي تتضمن تفويضا عاما باطلة بما في ذلك الإجراءات المتخذة في إطارها.

---

(1) المادة 138 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

(2) محمد عودة الحبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 1980، ص 425.

(3) معتادة دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 200.

2/ مهلة الإنابة القضائية

يجب على قاضي التحقيق أن يحدد المدة التي يجب على ضباط الشرطة القضائية المندوب أن يوافيه بالمحاضر طبقا **للمادة 141** من ق.ا.ج، وفي حالة عدم تحديد مدة لذلك فيجب على ضباط الشرطة القضائية أن يرسل في غضون 8 أيام تلك المحاضر، يبدا حسابها من يوم الانتهاء من التحريات المتخذة في إطار الإنابة القضائية[1].

3/ حجية محاضر الإنابة القضائية

تعتبر حجية المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية كأصل عام، محاضر استدلالية وهذا حسب **المادة 215** من ق.ا.ج، لكن قد تكون لهذه المحاضر حجية ما لم يتبين عكس ما جاء منها بالكتابة أو شهادة الشهود، إذا تعلق الأمر بإثبات جنحة ينص القانون فيها بنص خاص، غير أنّ المحاضر التي تحرر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية تكون لها حجية مطلقة ما لم يطعن فيها بالتزوير لأنها عبارة عن إجراءات قضائية، وتدرج هذه المحاضر في ملف القضية باعتبارها إجراء قضائي من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق[2].

إضافة إلى ما سبق الإنابة القضائية لا تخول لضباط الشرطة القضائية تنفيذ الإجراء المفوض إلا مرة واحدة فقط، لان الإنابة القضائية ينتهي مفعولها بانتهاء الإجراء المطلوب، فاذا استدعت الضرورة إعادة الإجراء لابد من حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن جديد لقيام باي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق[3].

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 13، دار الجبل، مصر، 1979، ص 343.

[2] انظر المادة 215 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 200.

المبحث الثاني

ذاتية الدليل الإلكتروني

يولد الدليل الجنائي بمولد الجريمة ذاتها، سواء كان ذلك سابقا على ارتكابها في مراحل الترتيب والإعداد، أو مرحلة الشروع عند اقتراف الأفعال الإجرامية، أو لاحقا عند جني ثمارها أو طمس معالمها، فالدليل الإلكتروني إذن يولد أو ينبعث من محله وهي الجريمة الإلكترونية أي تلك الواقعة الإجرامية المدعي بحدوثها، من قبل سلطات الاتهام أي يترتب على النجاح في إثبات وقوعها وصح إسنادها للقانون، عليها في إثبات إدانته وتقرير مسؤوليته ولعل أول ما ينبغي علينا القيام به في مشتمل هذا المبحث هو تحديد المقصود بالجريمة الإلكترونية وذلك بتعريفها وتحديد خصائصها، ثم اثر هذه الطبيعة الخاصة على إثباتها جنائيا، وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى مفهوم الدليل الإلكتروني وذلك أيضا من خلال تعريفه ببيان خصائصه التي يتميز بها على غيره من الأدلة التقليدية وأخيرا تقسيماته.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الإلكترونية

تباينت التسميات التي أطلقت على الجريمة الإلكترونية كون أنها لا تحوي تسمية موحدة للدلالة على الظاهرة الإجرامية، ومن تسميات هذه الجرائم أو هذه الظاهرة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، الاحتيال المعلوماتي، جرائم أصحاب القبعات البيضاء، وغيرها من التسميات[1].

وهناك جانب يرى أنّ هذه الجريمة ناشئة أساسا من التقدم التكنولوجي، ومدى التطور الذي يطرأ عليه، فهو متجدد بصفة دائمة ومستمرة وخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات، ومدى التطور الذي يطرا عليه، ويفضل أن يطلق عليها اصطلاح جرائم تكنولوجيا الحديثة، التي تعتمد أساسا على الحواسيب وغيرها من الأجهزة التقنية، قد تظهر في المستقبل وهي

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 46.

كذلك جرائم حديثة نظرا لحداثتها النسبية من جهة، وارتباطها الوثيق بما قد يظهر من أجهزة حديثة، تكون ذات طاقة تخزينية وسرعة فائقة، ومرونة في التشغيل[1].

تعتبر التكنولوجيا الحديثة لا سيما تحديد التكنولوجيا المتعلقة بتقنيات الحاسوب والإنترنت متطورة ومتسارعة النمو، الأمر الذي يجعل من الصعب حصر صور الجرائم الإلكترونية وأنواعها، وفي هذا الاطار اثر المشرع الإنجليزي في قانون إساءة استخدام الحاسوب عام 1990، مع عدم وضع تعريف محدد لجرائم الحاسوب بغية عدم حصر القاعدة التجريبية، في اطار أفعال معينة، تحسبا للتطور العلمي والتقني في المستقبل[2]، وفي هذا السياق سوف نعالج في هذا المطلب تعريف الجريمة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم أنواع الجريمة الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالجريمة الإلكترونية

يرى جانب من الفقه تعريف الجريمة الإلكترونية من زاوية فنية، وأخرى قانونية فالتعريف الفني لها هو نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف التنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[3].

أما التعريف من الناحية القانونية فيتطلب تعريف المفردات الضرورية المتعلقة باركان جرائم الحاسوب الآلي.

---

[1] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 13.

[2] حمزة بن عقون، المرجع السابق، ص 13.

[3] عبد القادر يسومي حجاري، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص01.

وفي إطار تعريف الفقه للجريمة الإلكترونية نجد أنّ الاتجاهات متباينة في هذا السياق بين موسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية ومضيق لمفهومها (أولا)[1]، ولكونها جريمة تتميز بالتنوع والتعدد فمن المستلزم التطرق إلى خصائصها وسماتها المميزة لها عن الجرائم التقليدية(ثانيا).

أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية

من التعريفات الفقهية للجريمة الإلكترونية نجد التعريف الذي جاء به الفقيه الألماني "**تيدمان**"، بانها: "**كل أشكال السلوك الغير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب**"[2]، وأيضا التعريف الذي جاء به الأستاذ ROSENLANT على أنها: "**نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه**"[3]، ومن الواضح أنّ هذه التعاريف تضيق من مفهوم الجريمة الإلكترونية، إذ يخرج من نطاقها العديد من الأفعال غير المشروعة التي يستخدم الحاسب أداة لارتكابها، لذا حاول جانب اخر من الفقه التوسع في مفهوم الجريمة الإلكترونية، وجاء ذلك على شكل عدة تعاريف نذكر منها:

تعريف خبراء المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي الذين عرفوا الجريمة الإلكترونية على أنها: "**كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها**"[4].

أمّا مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين فقد تبنت التعريف التالي: "**أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوب أو شبكة حاسوبية، وتشمل من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكرتونية**"[5].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط 02، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 84.

[3] نهلا عبد القادر الموفي، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص48.

[4] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 13.

[5] فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 42.

بالنسبة للمشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى فقد قام بتجريم أفعال المساس بأنظمة الحاسب الآلي، نتيجة للتأثر بالثورة المعلوماتية، وهذا الأمر دفعه إلى تعديل ق.ع بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن ق.ع وتعديلها في القسم السابع مكرر بعنوان "**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**"[1].

كما اقر المشرع كذلك بمسؤولية الشخص المعنوي بموجب **المواد 18 مكرر، 18 مكرر1** من القانون 04-15، وعاقب الاشتراك في هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (المادة **394 مكرر5**)، وكذا إصدار قوانين خاصة ومراسيم تنفيذية تنظم نشاطات لها علاقة بالمعلوماتية حيث حرم مخالفة الأحكام المتعلقة بها[2].

نستخلص من هذه التعريفات أنها حاولت الإلمام بالأشكال الإجرامية للجريمة الإلكترونية، وعدم حصرها في شكل معين، فهي متمركزة على مرتكب الجريمة، أو وسيلة ارتكابها أو على قدراته التقنية، ولكي لا يتيح للعديد من صور هذه الجريمة الإفلات من دائرة العقاب قام أصحاب هذا الاتجاه، بإدخال جميع التصرفات غير المشروعة والتي لها علاقة بالحاسوب.

ثانيا: خصائص الجريمة الإلكترونية

تتنوع وتتعدد خصائص الجريمة الإلكترونية، فقد أدى ارتباط الجريمة الإلكترونية بجهاز الحاسوب، وشبكة الإنترنت إلى إضفاء مجموعة من الخصائص والتقسيمات المميزة لهذه الجريمة عن غيرها من الجرائم، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1/ متعددة الحدود

لا يعترف المجتمع المعلوماتي بالحدود الجغرافية، فهو مجتمع متفتح عبر شبكات تخترق الزمان والمكان، دون أن تخضع لحرس الحدود، خاصة بعد ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) حيث يمكن نقل الجرائم(نقل كم هائل)، من المعلومات بين عدة أنظمة، يفصل

---

[1] انظر المواد من 394 إلى 394 مكرر من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر.ج.ج عدد49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2] انظر المادة 18 والمادة 19 من الأمر 66-156، المرجع نفسه.

بينها آلاف الأميال، تتأثر عدة دول بالجريمة الإلكترونية الواحدة في آن واحد، حيث يمكن أن تقع الجريمة من جاني في دولة على مجني عليه في دولة أخرى في وقت يسير جدا[1].

2/ صعوبة اكتشافها وإثباتها

تتصف الجرائم المعلوماتية بالخفاء، أي عدم وجود آثار مادية يمكن متابعتها، وهي خطيرة وصعبة الاكتشاف، أو هي صعبة في تحديد مكان وقوعها، أو مكان التعامل معها، فترجع صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية إلى عدة أمور منها:

- إنها كجريمة لا تترك أي آثار مادية بعد وقوعها فهي جريمة الكترونية تقع في بيئة الكترونية، يتم فيها نقل المعلومات.
- صعوبة الاحتفاظ الفني بدليل الجريمة المعلوماتية إذ يستطيع المجرم المعلوماتي في اقل من ثانية، أن يمحو أو يغير البيئات والمعلومات الموجودة في الكمبيوتر.
- تحتاج إلى خبرة فنية ويصعب على المحقق التعامل معها كما أنّ رجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي، فقد يتسبب المحقق بدون قصد، أو بطريقة الخطأ في إتلاف الدليل الإلكتروني[2].

3/ المساهمة في ارتكابها

تتميز الجريمة الإلكترونية أنها تمتد عادة بتعاون أكثر من شخص على ارتكابها فغالبا ما يشترك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود شخص متخصص في تقنيات الحاسوب والإنترنت، يقوم بالجانب الفني من المشروع الإجرامي، شخص اخر من المحيط أو خارج المؤسسة المجني عليها لتغطية عملية التلاعب وتحويل المكاسب اليه.

---

[1] محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، دراسة مستجدة على ضباط الشرطة القضائية بالمنطقة الشرقية في العلوم الشرطية، رسالة لتيل شهادة الماجستير، جامعة النايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 29.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 80.

إذ أنّ الأشخاص الذين يقومون بارتكابها عادة يكونون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، والاشتراك في إخراج الجريمة المعلوماتية إلى حيز الوجود، وقد يكون اشتراكا سلبيا، وهو الذي يتضح بالصمت من جانب من يعلم بالجريمة في محاولة منه لتسهيل إتمامها، وقد يكون اشتراكا إيجابيا، وهو الغالب في الكثير من الجرائم ويتمثل في المساعدة الفنية أو المادية[1].

الفرع الثاني

أثر خصوصية الجريمة الإلكترونية على الإثبات

تتميز الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة جعلتها تثير العديد من المشكلات، مما صعب إلى درجة كبيرة إثبات الجريمة الإلكترونية، وهذا راجع إلى العديد من الأسباب منها أنّ الجريمة الإلكترونية تتم في بيئة غير تقليدية، فهي تقع خارج اطار الواقع المادي الملموس لتقوم أركانها في بيئة الحاسوب والإنترنت، مما يجعل امر طمس الدليل ومحوه كليا سهل جدا، ومن ثم يكون من الصعب ملاحقة المجرم أو كشف شخصيته، لذلك يرى جانب من الفقه ضرورة تدخل المشرع بإضافة حالة ارتكاب الجريم كطرف استثنائي، يسمح لرجال السلطة العامة بالقيام بضبط الأدلة عند وقوع الجريمة، وبدون إذن مسبق من النيابة العامة، وهذت حماية للأدلة من المحو والتعديل قبل وقوعه من قبل الفاعل.

كما أنّ نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى سلطات الاستدلال والتحقيق والقضاء يشكل عائق أساسيا أمام إثبات الجريمة الإلكترونية، ذلك أنّ هذا النوع يتطلب تدريب وتأهيل هذ الجهات في مجال تقنية المعلومات، وكيفية جمع الأدلة، والملاحقة في بيئة الحاسوب، والإنترنت ونتيجة لنقص الخبرة والتدريب كثيرا ما تحقق أجهزة القانون في تقدير أهمية هذه الجرائم، فلا تبذل هذه الأخيرة لكشف غموضها وضبط مرتكبيها جهودا تتناسب وهذه الأهمية، بل أنّ المحقق قد يدمر الدليل عن خطا منه أو إهمال أو بالتعامل لخشونة أو غيرها مع مختلف الوسائط التي تتضمن الدليل كالأقراص المرنة وغيرها.

---

[1] نهلا عبد القادر المومني، المرجع السابق، ص 58.

ومنه نقول أنّ الجريمة الإلكترونية تنشا عنها عدة معوقات تعوق إثباتها، وهذا في اطار الإثبات الجنائي، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة المستحدثة، كصعوبة جمع أدلتها نظرا لسهولة محوها وتغييرها، بعد ارتكاب الجريمة مباشرة وهذا الأمر كما راينا، يترتب عليه صعوبة الوصول إلى الفاعل ومرتكب الجريمة[1].

المطلب الثاني

مفهوم الدليل الإلكتروني

يعتبر الدليل الرقمي وسيلة من وسائل الإثبات غير العادية، ويرجع ذلك لسبب الطبيعة الفنية والتقنية للجرائم المعلوماتية عند ارتكابها، كما أنّ محاولة الجاني لطمس الدليل المادي للجريمة يزيد من صعوبة إثباتها وهذا ما يؤدي إلى استخدام نوع جديد من الوسائل لمواجهة الفعل الإجرامي، والذي عرف باسم الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني، فباعتبارها الوسيلة الوحيدة لإثبات مثل هذه الجرائم فكان من اللزوم الوقوف على تعريف الدليل الإلكتروني والوقوف عن خصائصه التي تعتبر غاية الأهمية، باعتبار أنها تميز الدليل الإلكتروني المستحدث عن غيره من الأدلة الجنائية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إبراز تقسيم الدليل الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالدليل الإلكتروني

اختلفت وتباينت التعريفات التي جاءت فيما يخص الدليل الإلكتروني، منها ما جاء واسعا ومنها ما جاء ضيقا وهذا راجع إلى العلم الذي ينتمي اليه هذا الدليل، فاختلف راي الباحثين في المجال التقني والباحثين في المجال القانوني، وعليه سوف نتطرق إلى التعريفات الفقهية للدليل الإلكتروني والتعريف المعتمد من قبل المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب (IOCE) (أولا)، ثم نتطرق إلى إبراز خصائص الدليل الإلكتروني (ثانيا).

---

[1] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص.ص 46-49.

أولا: تعريف الدليل الإلكتروني

عرف البعض الدليل الإلكتروني على انه كل البيانات التي يمكن إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من إنجاز مهمة ما[1].

كما عرفه الأستاذ (كيس) على انه يشمل جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت أثرها لجريمة قد ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني، أو بين الجريمة والمتضرر منها.

وتعتبر البيانات الرقمية مجموعة من الأرقام تمثل مختلف المعلومات فيها النصوص الإلكترونية، الرسومات، الخرائط، الصور[2].

وأيضا هناك من يعرف الدليل الإلكتروني بانه: "**معلومات قبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو بشأنه علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه**"[3].

والملاحظ في هذه التعريفات انه هناك خلط بين الدليل الإلكتروني وبرامج الحاسوب الآلي حيث تم اعتبار هذا الدليل كبيانات يتم إدخالها على جهاز الحاسوب، وهذا التعريف ينطق تماما مع مفهوم برامج الحاسب الآلي.

ومن جهة أخرى نجد أنّ هذه التعريفات قد حصرت الأدلة الإلكترونية في أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته، إلا انه نجد أنّ هناك نظم أخرى مدمجة للحواسيب كالهواتف المحمولة، والبطاقات الذكية، والمساعد الرقمي الشخصي.

---

(1) منصور عمر المعيطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 17.

(2) محمد الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستخدمة، دار هومة، الأردن، 2008، ص 233.

(3) عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 53.

كما صدر تعريف من المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب وهي تنظيم دولي تم اعتماد في افريل 1995 الذي مقره ولايات المتحدة الأمريكية، وقد عرفته لأول مرة في مارس 2000 حيث نصت: "**المعلومات المخزنة أو المثقلة في شكل ثنائي يمكن الاعتماد عليها أمام المحكمة**"، ثم عرفته في أكتوبر 2001 على انه مجموعة من المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة والمنقولة في صورة رقمية[1].

نستخلص مما سبق أنّ الدليل الرقمي هو عبارة عن معلومات أو بيانات أرقام، أو رموز الكترونية سواء كانت من صنع الإنسان أو تم استخلاصها من الحاسوب، وبشكل يمكن قراءته أو تغييره من أشخاص لديهم مهارات عالية عادة في تشكيل المعلومات بمساعدة من برامج الكمبيوتر.

ثانيا: خصائص الدليل الإلكتروني

يتميز الدليل الإلكتروني عن الأدلة الجنائية التقليدية بخصائص، وهذا راجع للبيئة التي يحي فيها وهي البيئة الافتراضية، هذه الأجهزة متطورة بطبعها حيث تشمل على أنواع متعددة من البيانات الرقمية التي قد تكون منفردة أو مجتمعة حتى تكون دليلا للإدانة أو البراءة، ومنه فان هذه البيئة انعكست على هذا الدليل، مما يجعله يتصف بعدة خصائص نذكر منها:

1/ الدليل الإلكتروني دليل علمي

يعتبر الدليل الإلكتروني الواجهة التي تنبثق عن وقوع جريمة أو فعل مشروع، وهذه الواقعة مبناها علمي مفادها، هذه الخاصية أنّ الدليل الإلكتروني لا يمكن الحصول عليه ولا الاطلاع على فحواه إلا باستخدام أساليب علمية، فالشرطة القضائية أو سلطات التحقيق يتعاملون مع هذا الدليل بطريقة علمية.

---

[1] احمد مسعود مربح، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء قانون 03-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 20.

كذلك تقيد هذه الخاصية وجوب حفظ الدليل الإلكتروني على أسس علمية، ومنه ضرورة البحث عن تحديد أسلوب تحرير المحاضر في هذا الشأن فتحرير محضر يتناول دليلا علميا يختلف عن المحضر المتناول كاعتراف شخص بجريمة قتل مثلا، فالمحضر بالدليل العلمي يعني وجوب توافر مسلك علمي يتوافق مع ظاهرة الدليل العلمي أثناء التحرير، بحيث يجب ألا يتخذ صور المحضر التقليدي[1].

2/ الدليل الإلكتروني تقني

جاءت خاصيته هذه بناءا على ميزته العلمية باعتبار أنّ العلم يتم على أسس علمية، ومفادها هذه الخاصية أن يتم التعامل الدليل الإلكتروني من قبل تقنيين مختصين في العلم الافتراضي وفي الدليل الإلكتروني، فهذه الخاصية دعوة إلى سلطات الضبط القضائي والتحقيق الذي يمكنهم الشروع في بناء منطق لا يقوم على أساس الخبرة، كما تظهر أهمية تقنية الدليل الإلكتروني في الدور الذي تقوم به التقنية في كشف الدليل الإلكتروني، وهذه العلاقة تقضي الاهتمام بتقنية البرامج التي يتعامل مع الدليل الإلكتروني من ناحية اكتسابه أو التحفظ عليه، تحليله وتقديمه إضافة إلى أنّ هذه البرامج في حد ذاتها يجب أن تكون مقبولة من قبل المحكمة وهذا ما يستدعي الإشارة في محضر الاستدلال على التقنية المستخدمة في الحصول على الدليل[2].

3/ الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه

تعد هذه الخاصية من اهم خصائص الدليل الإلكتروني، ويتضح بها عن باقي الأدلة التقليدية، بحيث يمكن التخلص بكل سهولة من الأوراق، والأشرطة المسجلة وذلك بتمزيقها أو حرقها...

---

[1] فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 646.

[2] احمد مسعود مريح، المرجع السابق، ص 60.

كما انه يمكن التخلص من بصمات الأصابع ومسحها عن موضعها أما بالنسبة للأدلة الإلكترونية فان الحال غير ذلك، حيث يمكن استرجاعها بعد محوها وإصلاحها بعد إتلافها، مما يؤدي إلى صعوبة التخلص منها، لان هناك العديد من البرامج الحاسوبية تتمثل وظيفتها في استعادة البيانات التي تم حذفها.

كما يعتبر نشاط الجاني محور الدليل أيضا، فنسخه من هذا الفعل أي محاولة إخفاء الدليل يتم تسجيلها في الكمبيوتر كدليل إدانة ضده[1].

4/ الدليل الإلكتروني متنوع ومتطور

على الرغم من أنّ الدليل الإلكتروني في أساسه متحد التكوين في مجال الجوسسة والرقمية، إلا انه يتخذ أشكالا مختلفة فمصطلح الدليل الإلكتروني يشمل كافة أنواع البيانات الإلكترونية الممكن تداولها رقميا، بحيث يكون بينهما وبين الجريمة رابطة من نوع ما، وتتمثل بالضحية مما يحقق وجود رابطة بينهما وبين الجاني فهو يمثل عادة في الخبرة[2].

الفرع الثاني
أنواع الدليل الإلكتروني

حاول الفقه وضع تصنيفات للدليل الجنائي، إلا انه من الرغم من محاولاتها في التصنيفات والتقسيمات إلا انه ما يهمنا هو تصنيف الدليل من حيث مصدره فهو الأساس الذي وضع الفرق بين الدليل الجنائي والإلكتروني، حيث نبين تقسيم الأدلة الجنائية بعدها تقسيمات الأدلة الإلكترونية على التوالي:

أولا: تقسيمات الأدلة الجنائية

نبرز تقسيمات الأدلة الجنائية من حيث مصدرها

---

[1] فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 652.

[2] المرجع نفسه، ص 609.

1/ الدليل القانوني

يكمن في مجموع الأدلة التي حددها المشرع وعينت قوتها الثبوتية في المواد المدنية أما في المسائل الجنائية غير محصورة، والقاضي حر في تكوين عقيدته، ولكن في بعض الأحيان تكون استثناءات على حريته في الإثبات والإقناع.

2/ الدليل القوي

ينبعث هذا الدليل من أشخاص أدركوا المعلومات المفيدة للإثبات بإحدى حواسهم كالاعتراف.

3/ الدليل الفني

يبعث هذا الدليل من راي الخبير الفني بناء على معايير علمية[1].

4/ الدليل المادي

ينتج عن عناصر مادية خاطئة بنفسها ولها تأثير على إقناع القاضي بطريقة مباشرة.

ثانيا: تقسيمات الأدلة الإلكترونية

ثار جدل فقهي حول مكان الأدلة الإلكترونية من بين هذه الأنواع وكان الخلاف فيها إذا كانت هذه الأدلة الكاذبة ناتجة من عناصر مادية ملموسة أم أنها أدلة فنية لاستعانتها براي خبير فني ووفق معايير علمية معتمدة، فمنهم من رأى أنّ الأدلة الجنائية الإلكترونية مرحلة متقدمة من الأكاديمية الملموسة التي تدرك بالحواس، ومنهم من ذهب أنصاره للقول أنّ الأدلة الإلكترونية نوع متميز من وسائل الإثبات، ما يؤهلها تقوم كإضافة جديدة إلى باقي الأدلة الجنائية[2].

نلخص القول أنّ الراي الصائب هو الثاني باعتبار أنّ الأدلة الإلكترونية ليست مادية فقط، ولان الأدلة الإلكترونية تتمتع بخصائص جعلها مختلفة عن الأدلة الجنائية التقليدية،

---

[1] فتحي محمد أنور عزت، المرجع السابق، ص 620.

[2] محمد الأمير البشيري، المرجع السابق، ص 234.

وفي هذا الصدد تتمحور دراستنا على مختلف أنواع الدليل الإلكتروني، حيث سنتطرق إلى التقسيمات الفقهية (1)، ثم التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الإلكتروني (2).

1/ التقسيمات الفقهية

يعتبر الدليل الإلكتروني من الأدلة الحديثة هذا من جهة والتطور المتلاحق من جهة أخرى، ومنه تم تقسيم الدليل الإلكتروني إلى أربعة أقسام نوضحها كالتالي:

أ/ الأدلة الإلكترونية المتعلقة بجهاز الكمبيوتر وشبكاته

تعتبر هذه الأدلة سلوك غير مشروع على أجهزة الكمبيوتر سواء وقع هذا الأمر على المكونات المادية له أو المكونات المعنوية، أو قواعد البيانات الرئيسية من تخريب مكونات الكمبيوتر كالطباعة.

ب/الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالشبكة العامة للمعلومات

تعتبر سلوك غير إنساني، كونه فعل غير مشروع قانونا يقع على أي وثيقة أو نص موجود بالشبكة كقرصنة المعلومات وسرقة أرقام بطاقات الائتمان وانتهاك الملكية الفكرية للبرامج وغيرها فهذا النوع من الجرائم يطالب اتصال بالإنترنت.

ج/ الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالإنترنت

تكون هذه الأدلة في شكل فعال عير مشروع قانونا، يقع على آلية نقل المعلومات بين مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات مثل جرائم الدخول الغير المشروع، كواقع يمنع الدخول اليها مثلا[1].

د/ الأدلة الإلكترونية المتعلقة ببروتوكولات تبادل بين أجهزة الشبكة العامة للمعلومات

تعد هذه الأدلة متعلقة بالجرائم التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر بحيث لا يعتبر استخدام هذا الأخير أو الشبكة العالمية للمعلومات أو الإنترنت في هذه الجرائم بين طبيعة الفعل

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 88.

الإجرامي وجهاز الكمبيوتر، في هذه الحالة يحتفظ بآثار الكترونية يمكن أن تستخدم للإرشاد عن الفاعل.

لكن ما يعاب على هذا التقسيم الفقهي لم يشمل كل ما يتعلق بالدليل الإلكتروني إذ انه لم يأخذ بعين الاعتبار التقنية الحديثة التي ظاهر بظهورها هذا الدليل.

2/ التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الإلكتروني

توجد تقسيمات تشريعية وقضائية بالإضافة إلى التقسيمات الفقهية للدليل الإلكتروني، يجب التطرق اليها ومنه سنحاول من خلال ما يلي:

أ/ تقسيمات وزارة العدل الأمريكية للدليل الإلكتروني لسنة 2002

قسمت وزارة العدل الأمريكية الدليل الإلكتروني إلى ثلاثة مجموعات

أ-1/ السجلات المحفوظة في الحاسوب

تعتبر وثائق مكتوبة ومحفوظة والمقصود بالكتابة الإلكترونية أنها كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تبين على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك مثل البريد الإلكتروني الذي عرف انه طريقة تسمح بتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[1].

أ-2/ السجلات المحفوظة جزئيا في الحاسوب

يتم إنشاء هذا النوع من السجلات بواسطة الحاسوب فهي تعتبر مخرجات برامج الحاسوب أي انه يتم لمسها من قبل الأشخاص وسجلات الهاتف، وكذا فواتير أجهزة السحب الآلي.

أ-3/ السجلات المحفوظة للداخل والمنشاة بواسطة الحاسب

نجد من أمثلتها أوراق العمل المالية التي تحتوي على مداخلات ثم تقسيمها إلى برامج أوراق أو عمل مثل (EXEL)، ثم معالجتها بإجراء العمليات الحاسبة.

---

[1] محمد حسين منصور، الميثاق التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 272.

فالتنوع في الدليل الإلكتروني مفاده انه لا توجد وسيلة واحدة للحصول عليه، وإنما هي متعددة وفي كل الأحوال يبقى الدليل الكترونيا حتى وان اتخذ هيئة أخرى، وفي هذه الحالة فان اعتراف القانون لهذا النوع من الأدلة يكون مؤسسا على طابع افتراضي بنيت على أساس الدليل الإلكتروني[1].

ب/ تقسيمات أخرى للدليل الإلكتروني

نجد أنّ الفقهاء أعطوا تعريف اخر للدليل الإلكتروني، وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال ما يلي:

ب-1/ الأشرطة المغناطيسية

يكمن في شريط بلاستيكي مغطى بمادة قابلة للمغنطة، قد يكون مثلا داخل علية على هيئة شريط الفيديو مثلا، وكل الأشرطة الممغنطة بها راس للقراءة والكتابة يسجل البيانات على شكل نقطة مغناطيسية على الشريط بشفرة خاصة تدل على البيانات المستخرجة من داخل الحاسوب

ب-2/ الأقراص المغناطيسية

تعتبر من أفضل وسائل الخزن، حيث يمكن استخدامها للتخزين المباشر أو العشوائي، وذلك لقدرتها الاستيعابية العالية، ومن اهم خواصها إمكانية القراءة أو التسجيل على أي قطاع من السطوح، وكذلك يمكن تغيير أو تعديل أي ملف دون الحاجة إلى إنشاء ملف جديد، وهناك عدة أنواع من الأقراص المغناطيسية نذكر منها:

- **القرص الصلب:** يعتبر قرص معدني رقيق ومغطى بمادة قابلة للمغنطة ويتميز بالسعة التخزينية وكذلك سرعة تسجيل واسترجاع البيانات.
- **القرص المرن:** يعد من أشهر وسائط تخزين البيانات، ينشر استخدامه في الحاسبات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لسهولة استخدامه وتداوله[2].

---

[1] خالد ممدوح، الثقافة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص.ص 101-102.

[2] عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص.ص 75-77.

- **قرص الخرطوش أو قرص الكارت ريدج:** يجمع هذا القرص بين القرص الصلب، من حيث كبر حجم السعة التخزينية وبين القرص المرن في إمكانية تغيير مكانه بقرص اخر.
- **المصغرات الفلمية:** تعتبر هذه الأدلة شكلا مختلفا من تكنولوجيا المخرجات، والتي تسجل فيها المعلومات والبيانات عليها، وهي عبارة عن أفلام فوتوغرافية يتم استخدامها في تصوير صفحات البيانات مع تصغيرها لدرجة متناهية عن طريق جهاز تحويل البيانات المسجلة على الأشرطة الممغنطة[1].

والملاحظ أنّ هذه التقسيمات قد المت بجانب كبير ومهم من الأدلة الإلكترونية، وان هذا التنوع في الدليل يفيد انه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه، وإنما تتعدد هذه الوسائل.

[1] ساحي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر 2001، ص.ص 59-61.

الفصل الثاني

الأساليب المقررة لجهاز الشرطة القضائية في كشف الدليل غير المادي

تعد الجرائم المعلوماتية كغيرها من الجرائم لها أركانها وعناصرها، وتسيير الدعوى الجنائية بالنسبة لها بذات المراحل التي تسير فيها الدعوى في الجرائم التقليدية.

وتهدف إجراءات التحقيق في هذه الجرائم إلى جمع وفحص الأدلة الإلكترونية القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ومن اهم هذه الإجراءات كما بينها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نجد المعاينة، التفتيش، الضبط، التسرب، مراقبة المحادثات، سماع للشهود... إلا أنّ بعض هذه الإجراءات لها دور ضئيل في بيئة تكنولوجيا المعلومات فالشهادة مثلا لا يمكن تصور ورودها على السلوك المكون للجريمة الإلكترونية، كونها تقضي التلاعب في البيانات والبرامج فهي غير قابلة من حيث المبدأ لان تشاهد من جانب الغير حتى يمكن أن يشهد به أمام القضاء شهادة مباشرة.

فلقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق وهو صاحب الاختصاص في ذلك ولكن لكل قاعدة استثناء، وهو الحال بالنسبة لجرائم الإنترنت، حيث خول القانون بعض السلطات لفئات مختصة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 بعد أن صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات للأمم المتحدة.

وهذا ما ارتأينا التطرق اليه في هذا الفصل، فسنتطرق في المبحث الأول إلى التسرب الإلكتروني وآلياته، أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى الضبط والتفتيش في جرائم الإنترنت.

المبحث الأول

المراقبة الإلكترونية

نظرا لخطورة بعض الجرائم ومنها جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، أوجد المشرع الجزائري جملة من أساليب البحث والتحري في قانون رقم 06-22 الذي يعدل قانون الإجراءات الجزائية، وبموجب قانون 09-04 المتضمن قانون الوقاية من جرائم المتمثلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الذي أحيط بالعديد من الشروط الخاصة بهذه الإجراءات والشخص القائم بها، كما نظم المشرع هذه الإجراءات بمقتضى قوانين خاصة صادرة مؤخرا نص فيها صراحة على اعتماد أساليب أخرى للمراقبة الإلكترونية خاصة التسرب الإلكتروني الذي أشار اليه في قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية (المطلب الأول)، هذا بالإضافة إلى اليات أخرى كمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل الأصوات والصور المقررة في ق.ا.ج م قبل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التسرب الإلكتروني

خصص المشرع الجزائري لإجراء التسرب الفصل الخامس من الباب الثاني من ق.ا.ج، ويعتبر أسلوبا جديدا من أساليب البحث والتحري الخاصة التي جاء بها قانون 06-22 فهو عملية إجرائية تتميز بالاستمرار النسبي، وتتم وفق شروط معينة ومحددة قانونا يقوم بها شخص مخول أو عدة أشخاص، يستعينون في مهامهم بوسائل مختلفة غايتها الوصول إلى حقائق معينة في جرائم معينة على سبيل الحصر، لكن هذا النوع من الإجراء كان يرتبط أساسا بكشف الأدلة المادية فقط باعتباره سمح لضباط الشرطة القضائية في الدخول في وسط الجناة والتعامل معهم، ومن أجل ضبطهم وضبط أدلة الجريمة، إلا أنّ هذا النوع من التسرب لم يعد يتلاءم مع الجرائم الإلكترونية بل كان من اللازم توسيع نطاق أسلوب التسرب ليتم اللجوء اليه حتى في العالم الافتراضي لكشف الأدلة الإلكترونية غير ملموسة (الفرع الأول)، وذلك وفق شروط قانونية نص عليها في قوانين خاصة أو ق.ا.ج، ثم شروطه وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالتسرب في جرائم الإنترنت

أدرجت عملية التسرب **في المادة 65 مكرر 11** حتى **65 مكرر 18** من ق.ا.ج ويقصد بها: "**قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خاف**".

فالتسرب إجراء لا يخص العالم المادي فقط بل يمكن تفعيله في العالم الرقمي وذلك في جرائم المعالجة الآلية كأن يقوم الضابط بالدخول إلى مواقع التواصل الاجتماعي بالمشتبه فيهم والاستفادة من كيفيات عملهم للاختراق وغيره من أساليب ارتكاب الجريمة، فهناك تكامل بين طرق وآليات جمع الدليل الإلكتروني الجنائي ودعائم الإثبات الجنائي المتمثلة في طرق الإثبات العلمية[1].

كما أنّ المشرع نص على التسرب صراحة في قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها في المادة 26 منه: "**مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته لضباط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو اكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم امه فاعل معهم أو شريك له**"[2].

فلقد ساير المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الحديثة التطور الذي شاهدته السياسة العقابية في مجال مكافحة الجريمة لا سيما جرائم التميز وخطاب الكراهية وذلك

---

[1] بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداد على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2012، ص 433.

[2] المادة 26 من الأمر 20-05، المرجع السابق.

بالتوسع من صلاحيات الضبطية القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية وذلك باستحداث تقنية حديثة وهي التسرب الإلكتروني.

إضافة لما سبق فالمشرع الجزائري نص على التسرب الإلكتروني أيضا في الأمر رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص حيث أجاز في **المادة 16** منه مع مراعاة أحكام ق.ا.ج، يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضباط الشرطة القضائية بالتسرب الإلكتروني منظومة معلوماتية ولكن يمنع على ضباط الشرطة القضائية، وتحت طائلة البطلان إثبات أي فعل أو تصرف من شانه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم[1].

فنلاحظ أنّ المشرع الجزائري استحدث إجراء التسرب الإلكتروني ذلك لإحباط مخططات اختطاف الأشخاص قبل حدوثها، وضبط والقبض على المجرمين متى وقعت هذه الجريمة فعلا، ورغم ذلك يجب أن يتم وفق ضوابط قانونية خاصة.

كما يمكن تجسيد عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية كما يمكن تجسيد عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية كاشراك ضابط أو عون الشرطة القضائية في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال أو كلام يدور حول قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات فيتحذ المتسرب أسماء مستعارة ويظهر بمظهر طبيعي كما لو كان فاعل مثلهم ويحاول الاستفادة من معرفتهم حول كيفية اقتحام الماكر لموقع ما أو مباشرة الحديث في الموضوع الحديث حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم التي تتم من خلالها.

[1] المادة 16 من قانون 20-15، المرجع السابق.

الفرع الثاني

شروط التسرب في جرائم الإنترنت

لا يمكن اللجوء إلى التسرب الإلكتروني إلا وفق شروط تتعلق بطبيعة الجريمة والجهة التي تسعى لتنفيذه بالإضافة إلى شروط شكلية تخضع لأحكام بعضها منصوص عليها في ق.ا.ج، والأخرى نصت عليها نصوص خاصة صراحة.

أولا: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب في جرائم الإنترنت

للجوء لإجراء التسرب الإلكتروني ونظرا لأنه إجراء ماس بحرية الأفراد أحاطه المشرع بجملة من الشروط التي يجب توافرها لإضفاء طابع الشرعية على عملية التسرب، كما أحاطه كذلك بضمانات قانونية لتسهيل مهام القائمين به لبلوغ أهدافهم وهذا ليظهر من خلال احترام الشروط المنصوص عليها في **المادة 16** من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، والمادة 26 ومن القانون المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها وهي كالتالي:

1/ مباشرة التسرب من طرف ضباط الشرطة القضائية

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية البحث والتحري والتحقيق في جرائم الإنترنت، وفق ما يقره القانون سواء تعلق الأمر بق.ا.ج أو القوانين الخاصة مثل القانون الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام.

والملاحظ أنّ القيام بإجراء التسرب الإلكتروني مخول فقط لضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من الأعوان، وذلك بصريح العبارة في المواد 16 من قانون 20-15 والمادة 26 من قانون 20-05 [1]، وهذا عكس التسرب التقليدي المنصوص عليه في ق.ا.ج التي تخول لمباشرة التسرب من طرف أعوان أو ضباط الشرطة القضائية حسب المادة 65 مكرر 15 [2]

---

[1] المادة 26 من الأمر 20-05، المتعلق بالوقاية من التميز وخطاب الكراهية ومكافحتها1، المرجع السابق.

[2] المادة 65 مكرر15 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

2/ حصر التسرب الإلكتروني في جرائم معينة

لكي يؤسس وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بالتسرب لابد من أن نكون بصدد جريمة من جرائم الإنترنت، ادرجها المشرع بنصوص خاصة نذكر منها: **المادة 02** من قانون 09-04 [1]، التي حصرت الجرائم المعلوماتية حيث نصت أن يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، منظومة معلوماتية، معطيات معلوماتية، مقدمو الخدمات، والمعطيات المتعلقة بحركة السير الاتصالات الإلكترونية [2].

وكذلك الجرائم المنصوص عليها بنصوص خاصة أخرى مثل في حالة اختطاف الأشخاص، وهذا بمقتضى قانون 20-15 وجريمة التميز وخطاب الكراهية بمقتضاها قانون 20-05، فهذه الجريمة المنصوص عليها على الحصر هي التي يمكن إجراء التسرب الإلكتروني فيها والا كان الإجراء باطلا.

ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء التسرب الالكتروني

من خلال النصوص التي أجازت اللجوء إلى التسرب الإلكتروني وكذا الأحكام العمة لق.ا.ج يمكن استنتاج الشروط الشكلية كالتالي:

1/ الحصول على إذن

يعتبر الإذن محرر رسمي من جهة مختصة أما من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، مسلم إلى جهة مختصة متمثلة في ضباط الشرطة القضائية، ويجب أن يتضمن الإذن بإجراء التسرب تحت طائلة البطلان الشروط والأوضاع القانونية وعليه يجب أن يكون الإذن مسبب ومكتوب متضمنا الأسباب الداعية لاتخاذه كجمع الأدلة، بالإضافة إلى ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهي الجرائم المحددة على سبيل الحصر في قوانين خاصة مع ذكر الضابط الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته ويشرف

---

[1] المادة 65 مكرر 11 من الأمر 66-155، المرجع نفسه.

[2] المادة 02 من قانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

على تنفيذها (الاسم، اللقب، الرتبة، المصلحة)، أي ذكر هويته كاملة للضباط أو العون المكلف بهذا الإجراء[1].

2/ تحديد المدة المطلوبة لعملية التسرب الالكتروني

طبقا لنص **المادة 65 مكرر 15** يجب ألا تتجاوز المدة أربعة اشهر ويتم تمديدها طبقا لمقتضيات التحري أو التحقيق وبنفس الشروط الشكلية والموضوعية وذلك يجب أن يتم وفق تحديد دقيق لتاريخ بداية التسرب بنفس الأوضاع والشكليات المقررة لمباشرته وذلك بموجب امر صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حتى قبل انتهاء المدة المحددة في الإذن الذي يقتضي بإمكانية تجديد الإذن بالتسرب لمدة 4 اشهر أخرى أن لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه[2].

3/ تحرير المحضر الخاص بإجراء التسرب

إنّ **نص المادتين 65 مكرر 9 ومكرر 10** يشيران أنّ كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بوصف أو نسخ التسجيلات على محضر، حيث يتولى ضابط الشرطة القضائية فضلا عن حفظ الدليل أو الدعامة المتعلقة بالسجل ضمن حرز مغلق لوضعها بين أيدي القضاء، وقد نص المشرع أنّ هذا الإجراء في شكل تقرير، وهو ما نصت عليه **المادة 65 مكرر 13** من ق.ا.ج حيث نصت: "**يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف سبق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون من الفساد والعون للمسرب وكذا الأشخاص المسخرين حسب المادة 65 مكرر 14**".

فيجب أن يكون الإذن المسلم تطبقا للمادة 65 مكرر 09 من ق.ا.ج مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان، كما يجب أن يذكر في الإذن الجريمة، التي تبرر اللجوء إلى هذا

---

[1] ريان مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 115.

[2] بوكر رشيدة، المرجع السابق، ص 436.

الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤولية، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها اني امر في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة [1].

المطلب الثاني

الآليات الأخرى للمراقبة الإلكترونية

أصبحت اليوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل عاملا مهما في انتهاك حياة الفرد من خلال التعدي على خصوصية معلوماته، حيث ساهم هذا التطور في تقييد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عن طريق جمع ومعالجة البيانات الخاصة بهم، كما سهلت هذه الثورة ارتكاب عدة أنواع من الجرائم الخطيرة الأكثر تعقيدا وتنظيما يصعب اكتشافها في نسبيتها لمرتكبيها.

كل هذا حتم على المشرع الجزائري إيجاد وسيلة تتلائم مع هذا النوع من الإجرام، هذا ما ذهب اليه من خلال استحداث إجراء المراقبة الإلكترونية للاتصالات (الفرع الأول)، واعتراض المراسلات والتقاط الصور، وتسجيل الأصوات (الفرع الثاني)، كإجراء جديد تمليه الضرورة لمواجهة الإجرام المستحدث إلا أنّ هذه الوسيلة تعتبر انتهاك صارخ للخصوصية المعلوماتية، لهذا قام المشرع بتقييدها بمجموعة من الضوابط والحدود حماية لحقوق وحريات الأفراد.

[1] المادة 65 مكرر 9 من الأمر 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفرع الأول

المراقبة الإلكترونية للاتصالات في القانون الجزائري

إنّ المشرع الجزائري اقر الحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الخصومة حماية دستورية جسدتها مختلف المواد الواردة في ق.ع والدستور[1]، نظرا لخطورتها وسهولة ارتكابها، وفي المقابل جعل إجراء المراقبة استثناء للإجراءات الجزائية، وضمن نطاق ضيق في إجراء التحري والتحقيق.

لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المراقبة الإلكترونية للاتصالات (أولا) وشروط القيام به كدرع واقي لحماية الحقوق والحريات الفردية (ثانيا).

أولا: تعريف مراقبة الاتصالات في القانون الجزائري

مراقبة الاتصالات هي وسيلة هامة من وسائل الإرشاد الجنائي الذي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية سواء بنفسه أو بوضعه في ذلك من مرشدين سريين لا يكشفون عن هويتهم أو المهام الموكلة اليهم بقصد البحث عن الجرائم ومرتكبها [2].

1/ إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الإلكترونية في **المادة 02** من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنها "**تراسل أو علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة الكترونية فهي عمل أمني أساسي لنظام المعلومات الإلكترونية من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، يقوم فيه المراقب (بكسر القاف) بمراقبة المراقب (بفتح القاف) بواسطة أجهزة الكترونية وعبر شبكة الإنترنت لتحقيق غرض محدد**".

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963، مؤرخ في 1963/09/10، ج.ر.ج.ج، عدد 64، لسنة 1963.

[2] عبد الله اوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، 2015، ص 200.

ومن التعريف السابق سنتخلص خصائص إجراء المراقبة الإلكترونية التي تتمثل أساسا فيما يلي:

- ✓ إجراء المراقبة الإلكترونية بصورة سرية أي دون رضا أو علم صاحب الشأن وعلة ذلك المحافظة على خصوصية الأحاديث والمراسلات.
- ✓ مساس إجراء المراقبة الإلكترونية بحق الشخص في سرية المراسلات والاتصالات الإلكترونية لان الأصل فيها أنها خصوصية.
- ✓ الاعتماد في مراقبة الاتصالات على أجهزة مخصصة لذلك فالتطور التكنولوجي ساهم إلى حد كبير في ظهور أجهزة المراقبة الإلكترونية.

كما يجدر الإشارة إلى أنّ المراقبة الإلكترونية للاتصالات تتطلب اطراف يتمثلون في المراقب الإلكتروني والمُراقب الإلكتروني والمراقب الإلكتروني، أما المُراقب الإلكتروني فهو ضابط الشرطة القضائية المكلف بمهمة تتبع المشتبه فيه بواسطة التفتيش الإلكتروني على شبكة الإنترنت والتي تتطلب أن يتوفر فيه قدرات ومواصفات صعبة مثل طاقة الاستيعاب، نظرا للكم الهائل من المعلومات، وان يتمتع بقدرة القراءة التصويرية التي يقصد بها وصول معدل الشخص في القراءة للكلمات المقروءة إلى 2500 في الدقيقة، مع تمتعه بالذكاء الرقمي، وهو القدرة على التطور وفهم العلاقات التي توجد بين العناصر المكونة لموقف من المواقف والتكيف معه لتحقيق الهدف المراد تحقيقه [1].

أما المراقب الإلكتروني هو المشتبه فيه على الشبكة الإلكترونية المتصل في بعض المواقع من الإنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها مخالفة للقانون مع بعض الأشخاص المشتبه فيهم [2].

---

[1] بن بادة عبد الحليم، المراقبة الإلكترونية كإجراء استخلاص الدليل الإلكتروني، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص.ص 387-403.

[2] مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب، مصر، 2009، ص.ص 192-193.

2/ محل مراقبة الاتصالات الإلكترونية

إنّ محل المراقبة الإلكترونية للاتصالات هو ذلك الهدف الذي تتم فيه مراقبة وتتبع حركاته وتصرفاته، في نطاق المراقبة الإلكترونية محل المراقبة، وهو إما الحاسوب الرقمي أو البريد الإلكتروني، وقد ميز المشرع بين نوعين من المعطيات المعالجة المراقبة، فالنوع الأول متعلق بسير معطيات المرور، أما النوع الثاني فمتعلق بالمعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصال.

مع الإشارة إلى أنّ المحل المراقب لا يدل على المستخدم العادي والذي لا يعتبر باي حال من الأحوال للشخص العادي، حيث لا يمكن حصر الجريمة في شخص معين لكون الجريمة بدأت من الحاسوب أو الهاتف الذكي...الخ [1].

ثانيا: شروط تنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري

يعتبر اتخاذ إجراء المراقبة كنوع من الوقاية أو حتى كإجراء قضائي فيه الكثير من الجرأة التي جعلت مراقبة الاتصالات تحت مجهر بحثنا عن مدى كفاية شروطها كضمان للحقوق والحريات الفردية ولكي يتم مراقبة الاتصالات الإلكترونية على وجه الصحيح لابد من أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية المختص بهذا الإجراء الذي يشترط فيه الكفاءة والخبرة في استخدام التكنولوجيا الحديثة للاتصال، وهذا ما بعد تأهيله بشروط المراقبة التي تعتبر ضمانات في مقابل حماية الحق في الحياة الخاصة، فلذلك المشرع أجاز التدخل في نطاق الحياة الخاصة للأفراد لكن بشروط معينة نذكر منها ما يلي:

1/ الشروط العامة

تتمثل الشروط العامة في جدية الأسباب وهذا بغض النظر على النتيجة التي توصل اليها أي نتيجة سلبية أو إيجابية مع التقيد بالكشف عن النشاط الإجرامي وتحديد الهدف من مراقبة الاتصالات والمتمثل في الوقاية من الجرائم والكشف عنها وهذا ما نصت عليه **المادة 3** من قانون 09-04.

---

[1] سامح احمد البلتاجي موسى، الجوانب الإجرائية الجنائية لشبكة الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 112.

بالإضافة إلى التقيد بالغرض المرجو من المراقبة، حيث انه قبل اللجوء إلى المراقبة يجب أن تكون دلائل على إمكانية وجود الجريمة، ويجب أن تكون الوسائل المستخدمة في كشف الدليل مشروعة [1].

2/ الشروط الخاصة

تتمثل هذه الشروط الخاصة فيما يلي:

أ/ الإذن المكتوب

يجب إجراء المراقبة بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة وهو الشرط المشترك بين جميع الجرائم التي يمكن فيها إجراء المراقبة، إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة مثل الاعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني، ولمقتضيات التحقيقات القضائية التي لا يمكن المتابعة فيها إلا باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وهذا حسب **المادة 4** من قانون 09-04.

ب/ مدة الإجراء

اشترط المشترع على انه عندما يتعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بمنح ضابط الشرطة القضائية إذن لمدة 6 اشهر قابلة للتجديد [2].

الفرع الثاني

اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

إنّ استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الإجرام المستحدث والذي بدوره يؤثر على نوعية الدليل الجنائي، الذي بدوره يحتاج إلى وسائل خاصة لجمعه وتقدمه ومن بين هذه الأساليب التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي جسدتها

---

[1] مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 200.

[2] الأمر 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري من خلال الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول، ومن هذا المنطلق سوف نتطرق إلى تعريف اعتراض المراسلات أولا والتقاط الصور، تسجيل الأصوات، ثم نتعرض إلى شرط الأخذ بهذا الإجراء.

أولا: تعريف اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

ظهرت ملامح اللجوء إلى التقنية واضحة في التطور التشريعي لدى المشرع الجزائري منذ سنة 2006، بتعديله لق.ا.ج حيث تكمن أهمية هذه المواكبة في صورة تتلائم في الإجراءات الجزائية وجرائم الإنترنت، وكذا بيان دور الأجهزة الإجرائية المختصة لمواجهة هذه النوعية من الجرائم وضبطها بما يتوافق مع بيئتها.

يترافق التطور التكنولوجي بتطور في التشريع سواء في قواعده الموضوعية أو الإجرائية، خصوصا ما يتعلق بالإثبات الجنائي خصوصا وهو الحال لاعتراض المراسلات (1)، والتقاط الصور (2)، وتسجيل الأصوات (3).

1/ اعتراض المراسلات

إن اعتراض المراسلات المكتوبة هي من الأساليب القديمة في التحقيق أما اذا كانت عن الطريق السلكي واللاسلكي نعني بها السكوت واستماع الحديث مع ترك الكلام وهو الاستماع سرا بوسيلة أيا كان نوعها تقليدية أو متطورة لكلام له صفة الخصومة متبادلة بين شخصين أو اكثر، يقصد بالحق في المراسلات عدم جواز الكشف عن محتوياتها لاعتباره مجالا هاما لإيداع الأسرار، سواء تعلقت بالمرسل أو المرسل اليه أو حتى الغير، والتي جاءت في شكل مراسلة، وفقا لنص **المادة 65 مكرر5** [1]حدد المشرع الجزائري إجراء اعتراض المراسلات التي تتم بطريقة سلكي أو لا سلكي حيث استثنى المراسلات الإلكترونية لأنه يمكن أن تتم خارج النطاق السلكي أو اللاسلكي، وقد افرد لها مواد قانونية خاصة في اطار القانون 09-04 لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، مما لا يدعو للشك أنّ المراسلات المقصودة هنا هي

[1] المادة 65 مكرر 5: ".... اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية" الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المتعلقة بالهاتف الثابت والنقال، ولكن بعد رقمنة كل وسائل الاتصال والإعلام يصعب التفرقة بين ما هو رقمي وما هو غير ذلك، لذلك وعلى هذا الأساس جمع المشرع كل الاتصالات في خندق واحد بموجب المادة 05 من المرسوم رقم 15-261 [1].

2/ التقاط الصور

التقاط الصور عن طرق وضع الترتيبات والمعدات التقنية اللازمة دون اخذ موافقة المعنيين في مكان خاص، فاذا تعلق الأمر بجريمة خاصة يمكن اللجوء إلى التقاط الصور في مكان خاص وهو المكان الواضح المعالم، والذي لا يمكن الدخول اليه بإذن [2]، ورغم أن هذه الأساليب قد تساعد كثيرا في إثبات أو نفي الجريمة عن المتهم إلا أن التطور التكنولوجي يقف حائلا دون اعتبارها دليلا سيدا، لدى القاضي التعامل معه كدليل عادي مثل باقي الأدلة [3]، خصوصا في ظل نقص الضمانات الإجرائية من جهة، والتطور التقني والاستعمال الرقمي في معالجة الصور والصوت، لتي لا نفرق بينها بين الأصلي والمفبرك.

3/ تسجيل الأصوات

التسجيل الصوتي يشمل تسجيل الاحاديث الشخصية، وتسجيل الأصوات فالحديث عبارة عن كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار، كما يشمل التحدث بصوت مرتفع لذلك يخرج عن نطاق تسجيل الأصوات الاحاديث التي لا تتضمن اعتداء على الحق في حماية الحديث وتسجيله كما هو الحال في تسجيل الاحاديث الإذاعية والتلفزيونية أو الصحفية بعد موافقة المعني عليه [4].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة وتنظيم كيفيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادر بتاريخ 2015/10/08، ص 17.

[2] علي احمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 174.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 238.

[4] نقادي عبد الحفيظ، "التسجيل الصوتي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 311.

أما تسجيل الصوت فهو إفراغ الاحاديث الخاصة في وعاء يحفظها مخصص لإعادة سماعها في وقت لاحق ونقله من مكان إلى اخر[1]، وهو التعريف المرتبط باعتراض المراسلات باعتبار انه لا يمكن اعتراض هذا الأخير دون التسجيل [2] والذي لم يعرفه المشرع الجزائري بل وضح الجانب الفني منه في **المادة 65 مكرر 03/05** من ق.ا.ج بقولها: " هو وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط أو تثبيت وبث وتسجيل الكلام التفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف الشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، حيث أنّ المقصود من التسجيل الصوتي المحادثات الخاصة أو تسجيل المحادثات الخاصة دون أن يرتبط ذلك المكان المتواجد فيه [3].

ثانيا: شروط الأخذ باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

نص المشرع الجزائري على شروط الأخذ باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في ق.ا.ج، وذلك لحماية حرمة الحياة الشخصية للأفراد وهي تتمثل فيما يلي:

1/ الشروط الموضوعية لإجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

حتى يلجا قاضي التحقيق إلى مثل هذه الإجراءات لابد من وجود دلائل، وقرائن قوية لارتكاب السلوك الإجرامي التعلق بجرائم الإنترنت، فنذكر هذه الشروط فيما يأتي:

أ/ وجود دلائل قوية على ارتكاب الجنحة أو الجناية

لابد أن هذه الأساليب الخاصة ستكشف غموض الجرائم الخاصة هو كشف الحقيقة والمهم أن الأساليب العادية لم تتمكن من الكشف عن غموض وجمع أدلتها الجزائية، أما عن مدة الإجراء الخاص، فان مدة أي إجراء من الإجراءات السالفة الذكر، حدد المشرع الجزائري

---

[1] عائلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2012، ص 242.

[2] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 60.

[3] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص 143.

بأربعة اشهر وفق المادة 65 مكرر 07 من ق.ا.ج وهي مدة قابلة للتجديد دون أن يحدد المشرع عدد مرات التجديد.

ب/ مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره

لا يباشر هذا الأسلوب إجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية، وهذا الشرط يفهم من نص **المادة 65 مكرر 08** من ق.ا.ج [1]: "....**أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له**"، وكذا نص **المادة 65 مكرر 09** من ق.ا.ج [2] التي تنص على: " **يحوز ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا قضائيا عن كل عملية اعتراض**".

ج/ ألا يتم اللجوء اليه إلا في الجرائم المحددة حصرا

في نص **المادة 65 مكرر 05**، دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لان الجرائم الماسة لمعالجة الآلية للمعطيات هي جزء من الجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تبييض الأموال، جرائم الصرف، قد سبق التفصيل في ذلك [3].

2/ الشروط الشكلية لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات

يعتمد اللجوء لإجراء اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على شروط شكلية منها الإذن المكتوب، وضع الترتيبات، وفي الأخير تحرير المحضر.

---

[1] المادة 65 مكرر 08 المرجع نفسه.

[2] المادة 65 مكرر 09، المرجع نفسه.

[3] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 83.

أ/ الحصول على إذن مكتوب

قيدت **المادة 65 مكرر05** في فقرتها 4 و5 من ق.ا.ج ضباط الشرطة القضائية قبل اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، أو قاضي التحقيق تحت مراقبتها المباشرة، ويجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

- ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب التقاط الصور فيها وتسجيل الأصوات أو غيرها.
- ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب التقاط الصور فيها وتسجيل الأحاديث.
- ذكر نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب الخاص في التحقيق.

ب/ وضع الترتيبات التقنية

إنّ عملية التسخير هذه تندرج في إطار وضع الترتيبات التقنية لكل إجراء بحسب ما يقتضيه من ترتيبات من الجانب الفني، وهي من الإجراءات للتي تتطلب أهل الخبرة للقيام بها من تركيب للأجهزة، ووضعها في أماكن مناسبة ومراقبة بثها إلى غير ذلك من الإجراءات الفنية.

ج/ تحرير محاضر عن العملية ونسخ ووصف وترجمة التسجيلات

إنّ تحرير المحاضر من المراحل المهمة التي لابد أن يحظى بالعناية اللازمة من طرف الضابط المكلف وفقا للمادة 18 من ق.ا.ج [1]، تحرير المحضر هو من المهام التي كلف بها وكذا الإجراءات التي قام بها، والأدلة التي جمعها أو الاستنتاجات التي توصل اليها بعد تحليله

[1] المادة 18 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

للوقائع والقرائن، لذلك يتضمن المحضر الإجراء الذي تم اللجوء اليه من طرف ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب والجوانب التقنية من خلال تحديد الوسائل المستعملة والذي لا ينتظر نهاية مدة الإجراء لتحريره المحضر [1].

كما انه ينبغي على ضابط الشرطة القضائية، وبموجب المادة 65 مكرر من ق.ا.ج أن يرافق المحضر المرفق غلق الدعوى بترجمة المراسلات والأصوات الأجنبية، خصوصا أنّ هذه الجرائم في الكثير من الأحيان أطرافها أشخاص أجنبية، وكذا وصف للصور للحفاظ على الأدلة المتحصل عليها، وبالرجوع اليها عند الضرورة، لم يتطرق المشرع الجزائري، يتطرق إلى القوة الثبوتية لهذه المحاضر المحررة عن طريق اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، إذ جعلها خاضعة للقواعد العامة طبقا **للمادة 212** ق.ا.ج [2].

المبحث الثاني

التفتيش الإلكتروني

يهدف التفتيش إلى البحث عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، أما الضبط (الحجز) هو إجراء جديد خاص بالمعطيات والذي يتناسب مع الطبيعة اللامادية (الكترونية)، واللامحسوسة لجرائم الإنترنت، ومن هذا المنطلق سوف نعالج التفتيش في الجرائم الإلكترونية في (المطلب الأول)، ونعالج كذلك الضبط في الجرائم المعلوماتية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التفتيش الإلكتروني

التفتيش هو البحث في مستودع السر عن أشياء تفيد في الكشف عن جريمة وقعت وانتسبت إلى مرتكبيها، وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى الاطار العام للتفتيش في الجرائم المعلوماتية من خلال (الفرع الأول)، نتعرض إلى تعريف التفتيش الإلكتروني أولا، ثم خصائص التفتيش الإلكتروني ثانيا، ثم مدى قابلية جرائم الحاسوب والشبكات الإلكترونية لتفتيش عن

---

[1] ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 83.

[2] المادة 212، الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أدلتها ثالثا، أما بالنسبة للفرع الثاني سوف نتطرق إلى شروط تفتيش الجرائم المعلوماتية وهو بدوره ينقسم: إلى الشروط الموضوعية لتفتيش الجرائم المعلوماتية أولا، الشروط الشكلية لتفتيش الجرائم المعلوماتية ثانيا.

الفرع الأول

الإطار العام للتفتيش الإلكتروني

من خلال هذا الفرع سوف نتناول تعريف التفتيش الإلكتروني أولا ثم نتطرق بعدها إلى خصائص التفتيش الإلكتروني ثانيا.

أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني

التفتيش هو البحث في مستودع السر عن أشياء تفيد الكشف عن جريمة وقعت ونسبتها إلى مرتكبيها، وهو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف إثبات ارتكابها[1].

يتضح مما سبق بان التفتيش ينطبق على الجرائم التي تترك اثار مادية وبالتالي فلا توجد مشكلات تعيق إجراءه، لان من خلاله يتم البحث عن الأدلة المادية الملموسة من هنا ذهب جانب من الفقه إلى القول بانه اذا كانت الجريمة واقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي فلا عائق يحول دون تطبيق القواعد التقليدية للتفتيش أما اذا كانت الجريمة واقعة على البرمجيات والتطبيقات، وبيانات النظام المعلوماتي والشبكات فان الصعوبات تبرز والتي تستلزم أن يقع التفتيش على المكونات المادية والمعنوية للنظام المعلوماتي وشبكاته لضبط أدلتها، وبالتالي إدانة مرتكبيها، فان المشرع الجزائري قد ساير هذه الجريمة المستحدثة وذلك

[1] مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، 1980، ص 244.

عندما نص على إجراءات التفتيش التي تتناسب وطبيعتها وذلك في القانون رقم 09-04 السالف الذكر [1].

ثانيا: خصائص التفتيش الإلكتروني

يتميز التفتيش بعدة خصائص وهي كالاتي:

1/ انه إجراء من إجراءات التحقيق

يعتبر التفتيش من أوامر التحقيق الابتدائي والذي يدخل ضمن الاختصاصات العادية لقاضي التحقيق، فاستثناءا يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء بناءا على شروط وهذا ما بينته نص **المادة 17 /1** من خلال ما يلي: "**يباشر ضباط الشرطة القضائية.... وإجراء التحقيقات الابتدائية**" [2].

2/ انه يهدف إلى البحث عن أدلة مادية

إنّ الهدف من التفتيش هو الوصول إلى الأدلة المادية للجريمة، والتي تؤثر في اقتناع القاضي، لأنه في الغالب ما يترك الجاني في مسرح الجريمة بعض الوسائل والأدوات التي يكون قد استخدمها في ارتكابه للجريمة أو بصمات الأصبع إلى غير ذلك من الأدلة التي يستعين القاضي بها في الإثبات.

3/ أن تكون الأدلة ناشئة عن جناية أو جنحة تحقق وقوعها

باعتبار التفتيش عمل من أعمال التحقيق فلا يجوز إجراءه إلا إذا وقعت الجريمة بالفعل، وكانت مما يصفها القانون بجناية أو جنحة، وبالتالي لا يجوز التفتيش في المخالفات نظرا لضآلتها

ولعدم خطورتها.

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 09-04، المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

[2] المادة 1/17 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

4/ أن يقع التفتيش على محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص

يقع التفتيش على حرمة المسكن أو الشخص، ذلك إذ قام ضابط الشرطة القضائية بالبحث والتحري في الطرق العادية أو الاستثنائية.

5/ أن يقع التفتيش وفقا للإجراءات القانونية المقررة

يتم القيام بإجراء التفتيش وفقا للشروط القانونية، حيث يجب مباشرته طبقا لإجراءات صحيحة فاذا شاب التفتيش الواقع على نظم الحاسوب عيب فيه باطل، لان التفتيش الذي يقوم به المحقق يغير الشروط المنصوص عليها في القانون يعتبر باطلا بطلان مطلق، وبالتالي لا يجوز التمسك بما ورد في محضر التفتيش وكما لا يجوز للمحكمة الاعتماد عليه في إصدار حكمها [1].

ثالثا: مدى قابلية جرائم الحاسوب والشبكات الإلكترونية التفتيش عن أدلتها

قد يرد محل التفتيش في البيئة المعلوماتية على المكونات المادية أو المعنوية للحاسب الآلي، وبالتالي نتعرض اليها فيما يلي:

1/ مدى خضوع مكونات الحاسوب المادية والمعنوية للتفتيش عن أدلة الجريمة

تشمل مكونات الحاسوب المادية على الأشياء الملموسة وملحقاته [2] والتي تتمثل في شكل وحدات كوحدة الذاكرة، لوحة المفاتيح، والشاشة، ووحدة التحكم، وكل واحدة لها مهمة محددة فهي لا تواجه صعوبات تعيق إجراءات التفتيش باعتبارها من المكونات المادية [3]، والتي يمكن إيجادها في مسكن المتهم أو مسكن غير المتهم [4]، والتي قد تتواجد أيضا في

---

[1] علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، منشور على شبكة الإنترنت على موقع التالي: www.policeme.gour bh/reports/2om/April/13-14- 2011/63438168746341670.pdf

[2] موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009، ص 7.

[3] الحلبي خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة، 2011، ص 158.

[4] انظر المادة 82 و83 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

مكان عام فهي لذلك تخضع للقواعد التي تحكم ذلك المكان، كما تتواجد هذه المكونات في حيازة شخص خارج مسكنه، فهي بذلك تخضع لقواعد التفتيش الأشخاص بوصف المكونات المادية للحاسوب احد ملحقاته، سواء كان للشخص الحائز المالك أو الغير أما بالنسبة لمكونات الحاسوب المعنوية، والمتمثلة في المعلومات والبيانات المعالجة آليا، فهي محل خلاف باعتبارها غير مادية [1].

وقد نص المشرع الجزائري في **المادة 81** من ق.ا.ج [2]على عبارة "**أشياء**" فهذه العبارة يدخل في مضمونها الأشياء المادية والمعنوية، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء الفرنسين بالتفسير إلى أنّ برامج الحاسب الآلي ذات كيان مادي يشمل على نبضات وذبذبات الكترونية ممغنطة، قابلة للتخزين داخل الجهاز أو على الأقراص الصلبة، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار القيمة التي يتمتع بها الشيء محل الحماية الجنائية، والتي قد تكون غالبا مصلحة اقتصادية يصل اليها صاحبها لذلك فالأشياء المعنوية مثلها مثل الأشياء المادية [3]، إلا أنّ العائق يكمن في صعوبة إجراء التفتيش والتحري عن الأدلة الإلكترونية وذلك راجع إلى:

- نقص المعرفة والدراية في فن التعامل مع البرامج والبيانات المخزنة آليا من قبل السلطات المختصة بالتفتيش.
- صعوبة تحديد أو تخصيص محل التفتيش والأشياء التي يهدف إلى ضبطها، نظرا لارتباطها بالجوانب التقنية والفنية.

---

[1] موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق، ص 7.

[2] نصت المادة 81 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق: **يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء ....**".

[3] فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة لتيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2010، ص314.

ويمكن الحد من هذه العوائق من خلال تدريب وتعليم جهات الشرطة والتحقيق في جرائم المعلوماتية مع مواكبة كل مستجدات التطور الرقمي في مجال تفتيش وذلك لن يتأتى إلا بوجود نصوص قانونية تنص على تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول قواعد تفتيش نظم المعلوماتية من خلال إجارته لسلطات التحقيق، القيام بإجراءات التفتيش في المنظومة المعلوماتية[2].

2/ مدى خضوع شبكات الحاسب الآلي للتفتيش

قد يكون حاسب المتهم متصل بغيره من الحواسيب عبر الشبكة الإلكترونية، ومن هنا يجب التمييز بين ما إذا كان حاسوب المتهم متصل باخر داخل إقليم دولة، أو كان متصلا بحاسوب يقع في نطاق إقليم دولة أخرى، وهذا حسب المادة 5 من قانون 09-04، فان تبين أنّ المعطيات المبحوث عليها والتي يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية خارج الإقليم الوطني، فان الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل [3].

أ/ حالة وجود جهاز متصل بجهاز المتهم داخل الدولة

تكمن المسالة في هذه الحالة في تجاوز الاختصاص المكاني للسلطة المختصة بالتفتيش، كما انه يعتبر بمثابة العدوان على حقوق الأفراد وحرياتهم، وذلك عند قيام سلطة التحقيق بتفتيش جهاز له علاقة بجهاز المتهم داخل الدولة.

---

[1] المادة 03 من قانون رقم 09-04، المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، المرجع السابق.

[2] علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنظم من طرف أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، من 2003/04/26 إلى 2003/04/28، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

[3] المادة 05 من قانون رقم 09-04، المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، المرجع السابق.

وقد أجازت بعض التشريعات للأشخاص القائمين على التفتيش امتداد هذا الأخير على سجلات البيانات المتصلة في النهاية الطرفية للحاسوب في منزل المتهم مع جهاز أو نهاية طرفيه في مكان اخر، حيث انه يمكن امتداد الحق في تفتيش المساكن إلى نظم المعلومات الموجودة في موقع اخر حينما تهدف ذلك إلى إظهار الحقيقة دون وجوب صدور إذن مسبق من قاضي التحقيق وذلك بشرطين هما:

- أن تكون النهاية الطرفية المتصلة بالحاسب الآلي بيانات مخزنة تستهدف إظهار الحقيقة[1]
- وبخصوص القانون الجزائري فقد تضمن في التعديل الجديد لق.ا.ج بنصوص قانونية إجرائية فيما يخص توسيع بعض الصلاحيات في مجال التفتيش ذلك في بعض أنواع الجرائم من بينها الجريمة المعلوماتية حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ضابط الشرطة القضائية للقيام بالتفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني [2].

ب/ حالة وجود جهاز متصل بجهاز المتهم خارج الدولة

تعد هذه المسالة من المشكلات التي تواجه إجراء التحقيق وبالخصوص مسالة التفتيش، ذلك لما توصلت اليه الدول من خلال برمجيات مكنها القيام بإجراء التفتيش، والذي لا يستند إلى مبرر قانوني من جهة باعتباره اعتداء على خصوصيات الأفراد من إجراءات التحقيق فلا بد أن يكون له غاية إذ بدونها وكذلك في حالة تجاوزها فان الإجراء يكون باطل، وبهذا الخصوص نصت المادة 81 ق.ا.ج [3] على انه يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مقيدا لإظهار الحقيقة، وفي تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصفة عامة، نجد أنّ المشرع الجزائري وبخصوص الغرض من التفتيش قد أحال تفصيل ذلك إلى قواعد ق.ا.ج، حيث نص على انه: "**يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط**

---

[1] فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص 313.

[2] المادة 47 الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] المادة 81 من المرجع نفسه.

الشرطة القضائية في اطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه، الدخول لغرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

- **منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.**
- **منظومة تخزين معلوماتية**" [1].

وبالتالي فانه اذا تحققت الغاية من التفتيش وفق لنصوص ق.ا.ج فيحق للسلطات المختصة بالتحقيق بالدخول إلى النظام المعلوماتي أو جزء منه، سواء تعلق الأمر بالمستخدم أو مزود خدمة الإنترنت سواء لتوصيل الخدمة أو تقديم خدمة الإيواء، بغرض التفتيش على ذلك النظام أو المعطيات المخزنة به، كما يجوز الدخول إلى نظام معلوماتي اخر داخل الإقليم الوطني بغرض التفتيش اذا ما تحققت الغاية منه، وذلك في حالة وجود أسباب تدعو للاعتقاد بان المعطيات محل البحث مخزنة في ذلك النظام، وأجهزة حواسيبهم من جهة أخرى.

غير أنّ مشكلة تفتيش مكونات الحاسب الآلي خارج الإقليم الوطني الجزائري قد حلت، وذلك بموجب القانون رقم 09-04 لسنة 2009، من خلال تعاون السلطات الأجنبية وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل في اطار اتفاقيات دولية في هذا الصدد.

الفرع الثاني

شروط تفتيش الجرائم المعلوماتية

نجد أنّ القوانين الإجرائية قد حرصت على إحاطة إجراء التفتيش بشروط وضمانات أساسية وهدف ذلك تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في عقاب المتهم وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أنّ في هذا الفرع سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية لتفتيش الجرائم المعلوماتية أولا، والشروط الشكلية لها ثانيا.

---

[1] المادة 05 من القانون 09-04، متضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

أولا: الشروط الموضوعية لتفتيش الجرائم المعلوماتية

تتمثل الشروط الموضوعية التي يلزم تحققها التفتيش في وجود سبب لتفتيش النظام المعلوماتي، إضافة إلى أن ينصب التفتيش على محل أو الغاية لتفتيش النظام المعلوماتي وأخيرا السلطات المختصة في التفتيش في جرائم الإنترنت.

1/ وجود سبب لتفتيش النظام المعلوماتي

الأصل في القانون أنّ الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يحق إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل، وترجحت نسبتها إلى متهم معين وان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمته الشخصية.

وبالتالي لا يجوز التفتيش من أجل فعل لا يشكل جريمة وفي حالة عدم توافر الدلائل الكافية باقترافها ونسبتها إلى شخص أو أشخاص، فسبب التفتيش البحث عن أدلة الجريمة يعد ضمانة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القوانين، إذ بدون السبب المتمثل في الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة دون مخالفة، وبدون توجيه الاتهام لشخص أو أشخاص والمادة 04 من قانون 09-04: "**يمكن القيام بعمليات للمراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات التالية: -الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، -في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد نظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندها يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم لأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، -في اطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة**"[1].

[1] المادة 04 من القانون رقم 09-04، المتضمن قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

2/ المحل والغاية من التفتيش

يقصد بمحل التفتيش المستودع الذي يحفظ فيه المرء الأشياء المادية التي تتضمن سره والسر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يستودع في محل له جريمة [1]، ومحل التفتيش قد يكون منزلا وقد يكون شخصا وقد يكون محله رسائل [2].

هذا ومحل التفتيش في إطار جرائم الإنترنت هو نظام المعالجة بكل مكوناته المادية والمعنوية، وشبكات الاتصال كما سبق بيانه وفي هذا المجال لا داعي لتكرار مدى قابلية هذه المكونات المادية والمعنوية، فضلا عن شبكات الاتصال للتفتيش.

3/ السلطات المختصة في التفتيش في جرائم الإنترنت

كلفت الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال حصريا بالقيام بإجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية وتحت سلطة قاضي مختص، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 [3]. حيث أنّ هذا الإجراء أي التفتيش، وإجراء مراقبة للاتصالات الإلكترونية هي مهام منوطة بهذه الهيئة لا غير، وذلك في إجراءات محددة على سبيل الحصر وهي الإرهاب، مساس بأمن الدولة.

إما باقي الجرائم فنصت عليه **المادة 05** من قانون 09-04 فالتفتيش فيها يكون إن كانت هناك أسباب تدعو لاعتقاد باللجوء للمعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وان هذه المعطيات يمكن الدخول اليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك.

---

[1] رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 408.

[2] فهد عبد الله عبيد العازفي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012، ص 321.

[3] مرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 2015/10/8، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 53، ص 21.

ثانيا: الشروط الشكلية لتفتيش الجرائم المعلوماتية

هناك شروط شكلية تصون الحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1/ وقت التفتيش

تذهب اغلب التشريعات الجزائية إلى تحديد وقت معين يتم فيه إجراء التفتيش، حيث ذهب المشرع الجزائري إلى حظر تفتيش المنازل وما في حكمها في وقت معين، فنجد ميقات التفتيش في التشريع الجزائري قد حدد من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا، وذلك من خلال المادة 47 [1] ق.ا.ج، وبذلك نجد أنّ هذه النصوص قد هدفت إلى حماية حرية الأفراد ليلا، حيث يعد المسكن ملجأ خصيص لهم، لا تجوز انتهاكه ليلا حفاظا على خصوصياتهم.

ومع أنّ اشتراط تفتيش المنازل بوقت معين يعد ضمانة للمحافظة على خصوصيات الآخرين.

وفي نطاق التفتيش المتعلق بجرائم الإنترنت، فان الاستثناء الوارد بالمادة 47-3 [2] ق.ا.ج والمتعلق بجواز إجراء ضابط الشرطة القضائية التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار، عندما يتعلق التحقيق بنوع معين من الجرائم، والتي شملت الجرائم المعلوماتية، ذلك أن تطبيق القيد السابق على هذا النوع من الجرائم، قد يكون سببا في إخفاء الأدلة ومن ثمة عرقلة تسيير التحقيق لكون أدلة هذه الجرائم هي عبارة عن كيانات غير مادية تمكن من إخفاء أدلتها بسرعة غير متوقعة، اذا علم الجاني مستقبلا بالوقت الذي يتم تفتيش أنظمته فيه [3].

---

[1] المادة 47 من امر رقم 66-155، المتضمن قانون إجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] المادة 3/47 المرجع نفسه.

[3] فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص 330.

2/ الأشخاص المطلوب حضورهم للتفتيش

بالرغم من أهمية مثل هذه الضمانات التي تهدف إلى عدم التعسف في استخدامها إلا أنها تتحول إلى مشكلات تعول دون الوصول إلى النتائج المتوقعة من إجراء التفتيش في حالة أن يكون التفتيش يخص احدى جرائم الإنترنت بسبب دون إشعار الأشخاص المطلوب حضورهم قد يتيح لهم التلاعب بالمعطيات والبرامج والتطبيقات المراد تفتيشها، وبالتالي إخفاء أدلة الجرائم أو التلاعب بها، عن بعد في الوقت ما بين إجراءات إصدار الإذن بالتفتيش، وهو موافقة بان يتم التفتيش بحضوره وعليه فقد تنبه المشرع الجزائري لمثل هذا الإجراء فلم يشترط في تفتيش عدد من الجرائم حضور المتهم أو صاحب المنزل المراد تفتيشه أو الشهود ومن تلك الجرائم، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للآلية، وجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال [1].

3/ محضر التفتيش

باعتبار التفتيش عملا من أعمال التحقيق فانه ينبغي تحرير محضره يثبت في كل ما تم من إجراءات، وما اسفر عنه التفتيش من أدلة، ولم يتطلب القانون شكلا خاصا لهذا المحضر مما لا ينبغي انه لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر وفق ق.ا.ج، كان يكون مكتوبا باللغة الرسمية، وان يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره، وان يحوي في طياته كافة الإجراءات التي اتخذها بشان الوقائع التي بينها، حيث نصت المادة 02/68 ق.ا.ج: **'وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة لمطابقتها للأصل"**.

كما نصت المادة 79 ق.ا.ج على انه: "**.... ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات**"، بالإضافة إلى ما سبق ذكره من إحاطة قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة بتقنية المعلومات.

---

[1] فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص 330.

المطلب الثاني

الحجز الإلكتروني كنتيجة للتفتيش الإلكتروني

يلعب الحجز دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي للأدلة المعلوماتية خاصة في ظل تزايد تطور التكنولوجيا الرقمية، فبعد انتهاء المحقق من إجراء التفتيش يقوم بحجز الأشياء التي رآها ضرورية، ومن ثم يأتي دور الخبير الذي يقدم الدليل إلى القاضي الذي يمكن أن يبني حكمه بناء عليه، وهذا ما سنتناول في هذا المطلب حيث سنتعرض إلى تعريف الحجز في الجرائم المعلوماتية (الفرع الأول)، ثم إلى مدى صلاحية ضبط الأدلة في الجرائم المعلوماتية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحجز في الجرائم المعلوماتية

يقصد بالحجز في ق.ا.ج وضع اليد على شيء مرتبط بجريمة تمت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، قد يكون من حيث طبيعته القانونية من إجراءات التحقيق أو الاستدلال، فان كان الشيء في حيازة شخصها واقتضى الأمر تجريده من حيازته وقت حجزه كان الحجز بمثابة إجراء تحقيق أما اذا كان نزع الشيء قد تم دون الاعتداء على حيازة فيكون الحجز بمثابة إجراء استدلال ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المناوب القيام بهذه المهام.

إنّ محل الحجز لا يرد إلا على الأشياء المادية والشرط اللازم لصحة الحجز أن يكون الشيء مفيد في كشف الحقيقة فكل ما يحقق هذا الهدف يصح حجزه، فالحجز لا يرد فقط على الأشياء [1].

ويمكن تعريف الحجز أيضا انه استخدام البرامج الهامة من أجل الولوج للبيانات المراد حجزها إلى جانب وضع اليد على تلك الدعائم المادية، وضبط أو حجز المعلومات، هنا هو

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم خلاف؟، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأسرة، مج 1، ط3، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 264.

كل ما يتعلق بإجراءات التحقيق المذكورة سابقا أي المراقبة الإلكترونية للاتصالات، التفتيش عن بعد فهو من إجراءات التحقيق [1]، وقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لأحكام المادة 06 من قانون 09-04 انه عندما تكشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبها وانه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في ق.ا.ج [2].

والواقع انه لا يمكننا المرور إلى مدى صلاحية حجز الأدلة في الجرائم دون أن نذكر الصعوبات التي تواجه المحقق أثناء عملية الحجز فهذه العملية تواجهها الكثير من الصعوبات يتعلق بالدليل نفسه أو المعلومات المعالجة المحجوزة أو مكان الحجز وكيفية الحجز ومن المشاكل الحجز في جرائم نجد الكم الهائل للبيانات والاستخدام الكثير لها، وصعوبات تتعلق بالمعلومات مثل ضخامة المعلومات التي يجب فحصها من قبل المحقق عن طريق الشخص المكلف بهذه المهمة المنتمي إلى الهيئة الوطنية الموجودة على شبكة الإنترنت خصوصا أنّ النشر الإلكتروني لم يعد مقتصر على فئات معينة في ظل تزايد سهولة النشر على مواقع التواصل الاجتماعي [3].

---

[1] سليمان احمد فاضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة من استخدام شبكة المعلومات الدولية الأسرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص العلوم الشرطية، مصر، 2007، ص 312.

[2] المادة 06 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال، المرجع السابق.

[3] سليمان مهجع العتري، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم القانونية، الرياض، 2003، ص 98.

الفرع الثاني

مدى صلاحية حجز الأدلة في الجرائم المعلوماتية

ثمة صعوبة إلى اعتبار مكونات الحاسب الآلي من الأشياء التي يمكن حجزها وبالخصوص المكونات المعنوية للحاسب الآلي التي تشمل محتوى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وحجز الشبكة الإلكترونية أولا، المادية والمعنوية ثانيا، ومراقبة الاتصالات الإلكترونية لان تكون محل للحجز ثالثا، والوسائل المساعدة في الحجز والتحقيق رابعا.

أولا: حجز المكونات المادية للحاسب الآلي

إنّ حجز المكونات المادية للحاسب الآلي وملحقاته لا تثير أبدا صعوبة لان الحجز يرد على أشياء مادية كأسطوانات وأشرطة والمكونات المادية التي تكون محل الحجز [1]، وهي وحدة المعالجة المركزية، لوحة المفاتيح والشاشة والفارة، والأقراص والأشرطة المغناطيسية التي يقوم البعض بتخزينها في البنوك أو المراكز التوثيقية الحكومية الأمنية، وأجهزة الاتصال عبر شبكة الإنترنت كأجهزة المدام [2] حيث أنها تخضع للحجز وحدة الذاكرة الرئيسية، ووحدة التحكم ووحدات المخرجات، وما تشمله من وسائل كالشاشة والطابعة حجز وحدات التخزين الفرعية التي تشمل على أقراص ممغنطة بنوعيها المدخلات بما شملت كل لوحة المفاتيح، ونظم الإدخال المرن، نظام الفارة ....الخ [3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يمانع تطبيق الحجز مكونات الحاسوب المادية، ومن القواعد التي تتعلق بإجراء الحجز وتطبيق على المكونات المادية للحاسوب هو أن الحجز يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق، لذا لا يجوز القيام به إلا وفقا لما نص عليه القانون وذلك

---

[1] عفيفي كامل عفيف، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 373.

[2] عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 398.

[3] هلالي عبد الله احمد، المرجع السابق، ص199.

بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة [1]، فيجب عند إحصاء الأشياء المحجوزة التي يفيد في كشف الحقيقة ووضعها في إحراز مختومة، ولا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوب بدفاعه، وكذلك يتوجب عدم حجز الأوراق والمستندات التي يسلمها المتهم لمحاميه أو الخبير الاستشاري لأداء مهامه، حسب المادة 84 من ق.ا.ج [2] وتمكين القاضي التحقيق أو ضباط الشرطة القضائية وحدها الحق في الاطلاع عليها قبل حجزها .

ثانيا: حجز المكونات الغير المادية للحاسب

إنّ صعوبة الحجز تكمن في الأشياء المعنوية للحاسب الآلي التي تتضمن البرامج والبيانات، فيثور التساؤل إلى مدى صلاحيتها كمحل للحجز، حيث يرى البعض أنها لا تصلح كمحل للضبط وهذا ما ذهب اليه الفقه الألماني، أما الفريق الآخر يتجه إلى إمكانية تطوير النصوص التقليدية للحجز على البرامج والبيانات المخزنة.

ومن الدول التي أيدت هذا الراي نجد الفقه الكندي الذي يرى أن الهدف من الحجز لا يقتصر فقط بحجز الأشياء بل إلى أغراض أخرى منها الحصول على المعلومات والبيانات.

1/ برامج الحاسب الآلي

إنّ الإشكال يتعلق بكيفية حجز الأدلة في حالة استخدام الوسائل الفنية في نسخ أو إتلاف البرامج كالفيروسات، مع قلة خبرة وتدريب الضبطية وسلطة التحقيق في جمع الأدلة في هذا المجال وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تتمثل في قيام عملية حجز الوسائل التقنية بوسائل الأنظمة والشبكات المعلوماتية الكبيرة، حيث يؤدي الحجز إلى عزل النظام المعلوماتي بالكامل عن دائرته لفترة زمنية، والذي يسبب خسائر وأضرار بالجهة المستخدمة للنظام، كما

---

[1] فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص343.

[2] المادة 84 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ينتج عن ذلك عدم مبادرة مستخدمي النظام المعلوماتي استعدادهم لمساعدة سلطة التحقيق لما يمثله الحجز لهم من اعتداء على حقوق الآخرين [1].

2/ بيانات الحاسب الآلي

نظم المشرع الجزائري القواعد الخاصة بحجز البيانات المعلوماتية وفقا لقانون رقم 09-04 تحت تسمية " **حجز المعطيات المعلوماتية**"، حيث نصت المادة 6 من نفس القانون على نسخ المعطيات محل البحث وتكون هذه المعلومات تفيد إظهار الحقيقة وقابلة للحجز، وتوضع في الأحراز مع وجوب قيام السلطة المختصة بحماية سلامة المعطيات المخزنة في المنظومة المعلوماتية، ويجوز أيضا استخدام الوسائل التقنية وفقا لما يستهدفه التحقيق لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات بشرط عدم المساس بمحتوى المعطيات.

كما نصت المادة 7 من نفس القانون على انه في حالة استحالة إجراء الحجز وفقا لما نصت عليه المادة 6، وذلك لأسباب فنية، فعلى السلطات المختصة بالتفتيش القيام بالتقنيات الواجبة للمنع من الوصول إلى محتوى المعطيات أو نسخها مع الاحتفاظ بها من رف الأشخاص المصرح لهم بذلك، كذلك نصت المادة التي يشكل محتواها جريمة، فعل السلطة المباشرة بالتفتيش أن تصدر امر بتكليف أي شخص مؤهل فنيا وتقنيا لاستخدام الوسائل التقنية المناسبة من أجل منع الاطلاع على محتوى هذه المعطيات [2].

ومن خلال مضمون هذه النصوص نفهم أنّ المشرع الجزائري تنبه للقصور الموجود في مصطلح ضبط الكيانات المنطقية للحاسوب، حيث استخدم مصطلح حجز وليس ضبط باعتبار انه يكون مع الأشياء غير المادية [3].

---

[1] عفيفي كامل عفيف، المرجع السابق، ص374.

[2] المادة 07، المرجع نفسه.

[3] فايز محمد راجح غلاب، المرجع السابق، ص 350

ثالثا: حجز الرسائل ومراقبة الاتصالات الإلكترونية

سهلت ثورة المعلومات الاتصال بين الأفراد التي انعكس اثرها على مختلف ميادين الحياة، ومن ناحية أخرى فقد سبب العديد من الأضرار عن طريق عدة مستحدثات خصوصا انتهاك أسرار الأشخاص بواسطة الوسائل الإلكترونية، ونظرا لصلة المراسلات بالحياة الخاصة بالأفراد، وعمدت الدولة على حمايتها ومن بينها الدستور الجزائري الذي يتضمن منع الاطلاع على المراسلات وذلك في **المادة 39** منه التي نصت: "**سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة**"، غير أنّ القوانين لإجراءات تجيز حجز الرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية وفقا قواعد وشرط معينة[1] ومن أجل المحافظة على حقوق المجتمع ونظام الأمن والآداب العامة فمن اهم البيانات التي يمكن حجزها في جرائم الإنترنت هي الاتصالات الإلكترونية والتي تختلف فقد تكون عبارة عن صور أو فيديوهات أو معلومات معالجة إن ما يتم تخزينها أما على الشبكة أو تحميلها على مواقع التحميل أو وضعها على صفحات التواصل الاجتماعي ولكن كل هذا متعلق بالبريد الإلكتروني للشخص، لذلك فالبريد الإلكتروني للمشتبه فيه هو الفضاء الأكثر ملائمة للبحث عن الأدلة وحجزها بعد عملية التفتيش [2] لان الحجز في البيئة الافتراضية لا المحو النهائي للبيانات المحجوزة، على انه يجب توخي روح المسؤولية في عدم الاطلاع على محتويات الرسائل الإلكترونية التي لا تهم التحقيق، عند حجز هذه المراسلات من طرف ضباط المختصون فضلا اذا كان العون المختص والمخول بهذه العملية يريد حجز الرسائل الإلكترونية التي وصلت إلى المتهم لا بد عليه من مراجعة الرسائل الجديدة الواردة فقط، ويمكن طباعتها أو نسخها على دعامة.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية يلاحظ بان القانون الجزائري استحدث مصطلحات تقنية جديدة في نصوص قانونية تتلاءم مع حجز الرسائل الإلكترونية في العديد من الجرائم في حالة

---

[1] المادة 39 من الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 32.

[2] محمد فتحي أنور عزت، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبارات التي تقع بواسطتها، دراسة مقارنة، المركز القوي للاعتبارات القانونية، مصر، 2012، ص 451.

التلبس أو التحقيق الابتدائي، وهذا حسب **المادة 65 مكرر** من ق.ا.ج حيث قضت انه في حالة الضرورة أن يأذن باعتراض المراسلات من أجل الوصول لضبط الأدلة [1].

كما نصت **المادة 3** من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: "**مع مراعاة القوانين التي تراعي سلامة المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات النظام العام أو مستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في ق.ا.ج في هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية**" [2].

رابعا: الوسائل المساعدة في الحجز والتحقيق

تنقسم الوسائل المساعدة في الحجز والتحري في جرائم الإنترنت إلى وسائل مادية وأخرى إجرائية.

1/ الوسائل الفنية المساعدة في الحجز الإلكتروني

هي الأدوات الفنية التي غالبا ما تستخدم في بنية نظم المعلومات والتي يمكن استخدامها بتنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق والتي تثبت وقوع الجريمة وتساعد على تحديد شخصية مرتكبيها[3] من أهمها:

أ/ عناوين IP والبريد الإلكتروني وبرامج المحادثة

فعنوان الإنترنت هو المسؤول عن تراسل حزم البيانات عبر شبكة الإنترنت وتوجيهها إلى أهدافها، وهو يشبه إلى حد كبير عنوان البريد العادي، حيث يمكن للموجهات والشبكات المعنية نقل الرسالة، وهو يوجد بكل جهاز مرتبط بالإنترنت، ويمكن لمزود خدمة الإنترنت أن يراقب المشترك، كما يمكن للشبكة التي تقدم خدمة الاتصال أن تراقبه أيضا.

---

[1] المادة 65 مكرر5 من الأمر 66-155، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من قانون 09-04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المرجع السابق.

[3] سليماني مهجع العتري، المرجع السابق، ص 98.

ب/ البروكسي

تقوم فكرة البروكسي على تلقي مزود البروكسي طلبا من المستخدم البحث عن صفحة ما ضمن الذاكرة المحلية فيحقق اذا كانت هذه الصفحة قد جرى تنزيلها من قبل، فيقوم بإعادة إرسالها إلى المستخدم بدون الحاجة إلى إرسال الطالب إلى الشبكة العالمية، فيحصل كمزود زبون ويستخدم احد عناوين IP، ومن اهم مزاياها الذاكرة المتوفرة لديه يمكن أن تحتفظ بتلك للعمليات التي تمت عليها مما يجعل دورها قوي في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها[1].

ج/ برامج التتبع

تقوم هذه البرامج في كشف محاولات الاختراق التي تتم وتقدم بيانات شاملة بها إلى المستخدم التي تم اختراق جهازه، ويحتوي هذا البيان على اسم الحدث وتاريخ حدوثه، وعنوان IP التي تمت منها عملية الاختراق واسم الشركة المزودة لخدمة للمحترف.... الخ، حيث نلعب هذه البرامج دور هام في التحقيق.

د/ نظام كشف الاختراق

هذه الفئة من البرامج تتولي مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة مع تحليلها وبحث عن أية إشارة تدل على وجود مشكلة تهدد امن الحاسوب، والتي يمكن أن تقدم معلومات قيمة لفريق التحقيق تساعدهم على معرفة طريقة ارتكاب الجريمة وأسلوبها ومصدرها.

و/ أدوات الحجز

هي أدوات تعتبر من الوسائل المادية التي تساعد في حجز الجرائم الناشئة عن استخدام غير المشروع للإنترنت، منها على سبيل المثال برامج الحماية، وبرامج التفتيش على الشبكة وبرامج النسخ الاحتياطي...الخ، سنخدم لعمل نسخة مطابقة تماما للأقراص الصلبة الموجودة

---

[1] المرجع نفسه، ص99.

في الحواسب محل التحقيق بغرض عمل الفحوصات الجنائية عليها دون تعريض الأقراص الأصلية لأي تغيير في البيانات [1].

2/ الوسائل الإجرائية المساعدة في الضبط والتحقيق

يقصد بها الإجراءات التي باستخدامها يتم تنفيذ طرق التحقيق المحددة وغير المحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها ومن أهمها:

أ/ الاستعانة بالذكاء الاصطناعي

يمكن الاستعانة به في حصر الحقائق والاحتمالات والأسباب والفرضيات، ومن ثم استنتاج على ضوء معاملات حسابية يتم تحليلها بالحاسب الآلي وفق برامج صممت خصيصا لهذا الغرض.

ب/ اختفاء الأثر

هناك الكثير من الوثائق التي يتم نشرها من المواقع الخاصة بالمخترقين تحمل العديد من النصائح أولاها هي: **"قم بمسح آثاره"**، فلو لم يقم المحترف بمسح آثاره فمؤكد انه سوف يتم الحجز عليه حتى وان كانت عملية الاختراق قد تمت بشكل سليم، ويمكن تقصي الأثر بعده سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق نسخ الأثر في الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق.

ج/ الاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي

ينبغي على المحقق وهو بصدد التحقيق في احدى جرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أن يطلع على النظام المعلوماتي ومكوناته، كما ينبغي الاطلاع على عمليات النظام المعلوماتي كقاعدة البيانات وإدارتها، ومعرفة مواد النظام والملفات والإجراءات....، والموارد والبرامج التي

---

[1] محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب والإنترنت، رسالة لنيل شهادة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2004، ص 85.

تعالج البيانات وتسجل الوقائع وحالات فشل الدخول إلى النظام مع معرفة نوعية برامج الحماية وأسلوب عملها [1].

[1] مولاي ملياني دلال، إشكالية الإثبات في جرام الإنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.ص 232-245.

خاتمة

خاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة موضوع دور الشرطة القضائية في كشف الدليل غير المادي ضمن التشريع الجزائري معتمدين في ذلك خطة وفق المنهجية المقررة للإلمام بجميع نواحي الموضوع، كما أنّ مهمة البحث في ملابسات الجريمة والتحري عن مرتكبيها أسندت لضباط الشرطة القضائية وإذ كانت هذه القاعدة العامة، فانه استثناءا عن هذه القاعدة قد يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصات أخرى ضمن نصوص قانونية، التي تتطلب من القائم بها أن يلتزم بجميع الشروط والضوابط الإجرائية المحددة في تلك النصوص.

بالإضافة إلى أنّ ظهور بعض الجرائم الخطيرة ومساسها بالأمن وسلامة الجميع، وتهديدها لكيان الدولة في اقتصادها وسيادتها حتم على المشرع الجزائري التوسع من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، فخولهم بعض إجراءات التحقيق في الجريمة المتلبس بها، وفي حالة التحقيق التمهيدي، والسلطات المخولة له في حالة الإنابة القضائية، إلى جانب ذلك كرس المشرع الجزائري أساليب مستحدثة لجرائم مستحدثة، وما يعرف بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد حدده بقانون 09-04، قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

من خلال طرحنا لهذا الموضوع وما تم التعرض له مما سبقن فقد استخلصنا بعض النتائج التي سنتناولها فيما يلي:

أولا: النتائج

- خول المشرع الجزائري لجهاز ضباط الشرطة القضائية سلطات وصلاحيات واسعة.
- إنّ الإجراءات الاستثنائية المسندة لضباط الشرطة القضائية تندرج ضمن ثلاث حالات: الحالة الأولى ممارسة ضابط الشرطة القضائية اختصاصات استثنائية في إطار حالة التلبس، وتمارسها في حالة الإنابة القضائية، والأخيرة بمناسبة التحقيق التمهيدي.
- مسايرة المشرع الجزائري أغلبية التشريعات المقارنة الأجنبية والعربية، منها المشرع الفرنسي والمصري التي سنت قوانين في مجال التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل

الأصوات والتقاط الصور بموجب القانون رقم 06-22، المتعلق بتعديل ق.ا.ج الجزائري.

- صعوبة الإثبات في الجرائم الإلكترونية، قد تكون الجريمة الإلكترونية جريمة تضم جانب الكتروني

- تحديد المشرع الجزائري طبيعة الجرائم التي تكون محل إجراء في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب والمراقبة الإلكترونية على سبيل الحصر، حسب نص **المادة 65 مكرر 05** من ق.ا.ج، جاء على خلاف بعض التشريعات المقارنة.

ثانيا: التوصيات

إلى جانب النتائج هناك مجموعة من التوصيات سوف نذكرها فيما يلي

- ✓ تستدعي عملية التحقيق في الجرائم الإلكترونية لتطوير أساليب التحقيق الجنائي من كشف الجريمة والتعرف على مرتكبيها بالسرعة ودقة، ولتحقيق ذلك يجب زيارة الاهتمام بتدريب المكلفين بمباشرة التحريات والتحقيقات مع الاستعانة بذوي الخبرة في هذا المجال.
- ✓ ضرورة توحيد القواعد المتعلقة بالإجراءات المتبعة في مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مدونة واحدة تبعا لخصوصيات هذه الجرائم، وخصوصية مرتكبيها، أو بدلا من ذلك إدماجها في قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ ضرورة تنظيم إجراء التسرب الإلكتروني بتوضيح شروطه الموضوعية والشكلية وان يتم في قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1) احمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، ط 02، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
2) احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
3) ـــــــــ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، ط 06، دار هومة، الجزائر، 2014.
4) الحلبي خالد عياد، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، دار الثقافة، الجزائر، 2011.
5) أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2011.
6) بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداد على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2012.
7) حسين جميل، حقوق الإنسان في القانون المصري، دار النشر للجامعات المصرية، 1972.
8) جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
9) خالد عيان الحلبي، إجراءات التحقيق في جرائم الحاسوب والأسرة، دار الثقافة، الأردن، 2011.
10) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
11) ـــــــــــــ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
12) خالد ممدوح، الثقافة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
13) درياد مليكة، نطاق سلطات التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

14) رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

15) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط 13، دار الجبل، مصر، 1979.

16) ريان مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

17) ساحي جلال فقي حسين، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.

18) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي النظام القانوني للحماية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

19) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

20) عبد القادر يسومي حجاري، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكومبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

21) عبد الله اوهابية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015.

22) عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

23) محمد عودة الحبور، الاختصاص القضائي لمأموري الضبط، الدار العربية للموسوعات، لبنان، 1980.

24) عفيفي كامل عفيف، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

25) ـــــــــــــــ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشاة المعارف مصر، 2001.

26) عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة في استخدام الإنترنت، الأحكام الموضوعية والجوانب، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

27) فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

28) ـــــــــــــــ، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبارات التي تقع بواسطتها، دراسة مقارنة، المركز القوي للاعتبارات القانونية، مصر، 2012.

29) فضيل العشب، قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2006.

30) فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

31) محمد الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستخدمة، دار هومة، الأردن، 2008.

32) محمد حسين منصور، الميثاق التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

33) مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب، مصر، 2009.

34) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.

35) منصور عمر المعيطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة، الأردن، 2007.

36) نهلا عبد القادر الموفي، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة، الأردن، 2008.

37) هلالي عبد اللاه احمد، تفتيش نظم الحاسوب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1/ الأطروحات

1) سامح احمد البلتاجي موسى، الجوانب الإجرائية الجنائية لشبكة الإنترنت، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010.

2) سليمان احمد فاضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة من استخدام شبكة المعلومات الدولية الأسرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص العلوم الشرطية، مصر، 2007.

3) عائلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012.

4) عبد الرحمان ماجد خليفة آل شاهين السليطي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة للتشريع المصري والقطري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.

5) فايز محمد راجح غلاب، الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري واليمني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، 2010.

6) فهد عبد الله عبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، أطروحة لتيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2012.

7) مولاي ملياني دلال، إشكالية الإثبات في جرام الإنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2/ مذكرات الماجستير

1) احمد مسعود مربح، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء قانون 03-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

2) بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

3) حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012.

8) ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

9) سليمان مهجع العتري، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم القانونية، الرياض، 2003.

10) محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب والإنترنت، رسالة لنيل شهادة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2004.

11) محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الفني في جرائم الحاسوب والإنترنت، دراسة مستجدة على ضباط الشرطة القضائية بالمنطقة الشرقية في العلوم الشرطية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

12) معتادة دليلة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

ثالثا: المقالات

1) أنور محمد، "تطبيق إجراء التسرب الإلكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية الخصومة الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص"، **المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 13، جامعة فاطمة العرفي، بومرداس، 2021.

2)أوهابية عبد الله، "التطبيق في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جزء 36، رقم 02، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1989.

3)بن بادة عبد الحليم، المراقبة الإلكترونية كإجراء استخلاص الدليل الإلكتروني، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019.

4) بن عودة نبيل، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتميز وخطاب الكراهية، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**، مج 01، عدد02، كلية الحقوق، جامعة بن باديس، مستغانم، 2020.

5)عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في الماد الجزائية، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 33، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

6)محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2015.

7)محمد مروان، "وضعية المشتبه فيه أثناء المرحلة البوليسية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، ج 39، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

8)نقادي عبد الحفيظ، "التسجيل الصوتي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية

1/ النصوص التشريعية

1) دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، مؤرخ في 1963/09/10، ج.ر.ج.ج، عدد 64، لسنة 1963.

2)الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر في ديسمبر 2019، معدل ومتمم.

3)الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 جوان 1966، ج.ر.ج.ج عدد49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

4)الأمر 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

5)الأمر 20-05، مؤرخ في 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 29 افريل 2020.

6)الأمر رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، ج.ر.ج.ج عدد 81، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

2/ المراسيم

مرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 2015/10/8، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادر بتاريخ 2015/10/08.

خامسا: المؤتمرات

1)احمد عبد الكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي الخاص، فراق أم خلاف؟، مؤتمر القانون والكمبيوتر والأسرة، مج 1، ط3، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

2)علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنظم من طرف أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، من 2003/04/26 إلى 2003/04/28، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

3)موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية"، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009.

سادسا: المواقع الإلكترونية

علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، منشور على شبكة الإنترنت على موقع التالي: www.policeme.gour bh/reports/2om/April/13-14-2011/634381687463416 70.pdf

الفهرس

الفهرس

إهـــــداء

تشـــــــــكرات

قائمة المختصرات

مقدمة ---------- 2

الفصل الأوّل: ارتباط الدليل غير المادي بعمل جهاز الشرطة القضائية ---------- 6

المبحث الأول مفهوم الشرطة القضائية 7

المطلب الأول تعريف الشرطة القضائية وتشكيلتها.....7

الفرع الأول المقصود بالشرطة القضائية.....8

الفرع الثاني تشكيل الشرطة القضائية 9

أولا: ضباط الشرطة القضائية.....9

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية 12

ثالثا: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية.....13

المطلب الثاني اختصاصات الشرطة القضائية 14

الفرع الأول مهام الشرطة القضائية قبل انطلاق التحقيق القضائي.....14

أولا: سلطات ضباط الشرطة القضائية أثناء التحقيق التمهيدي.....15

ثانيا: اختصاصات الشرطة القضائية في حالة التلبس.....16

الفرع الثاني الإنابة القضائية.....19

أولا: تعريف الإنابة القضائية.....19

ثانيا: آثار الإنابة القضائية 20

المبحث الثاني ذاتية الدليل الإلكتروني 22
المطلب الأول مفهوم الجريمة الإلكترونية 22
الفرع الأول المقصود بالجريمة الإلكترونية 23
أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية 24
ثانيا: خصائص الجريمة الإلكترونية..... 25
الفرع الثاني أثر خصوصية الجريمة الإلكترونية على الإثبات..... 27
المطلب الثاني مفهوم الدليل الإلكتروني..... 28
الفرع الأول المقصود بالدليل الإلكتروني 28
أولا: تعريف الدليل الإلكتروني 29
ثانيا: خصائص الدليل الإلكتروني 30
الفرع الثاني أنواع الدليل الإلكتروني 32
أولا: تقسيمات الأدلة الجنائية 32
الفصل الثاني: الأساليب المقررة لجهاز الشرطة القضائية في كشف الدليل غير المادي 39
المبحث الأول المراقبة الإلكترونية 40
المطلب الأول التسرب الإلكتروني 40
الفرع الأول المقصود بالتسرب في جرائم الإنترنت 41
الفرع الثاني شروط التسرب في جرائم الإنترنت..... 43
أولا: الشروط الموضوعية لإجراء التسرب في جرائم الإنترنت..... 43
ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء التسرب الالكتروني..... 44
المطلب الثاني الآليات الأخرى للمراقبة الإلكترونية..... 46
الفرع الأول المراقبة الإلكترونية للاتصالات في القانون الجزائري..... 47

أولا: تعريف مراقبة الاتصالات في القانون الجزائري..... 47
ثانيا: شروط تنفيذ مراقبة الاتصالات الإلكترونية في التشريع الجزائري 49
الفرع الثاني اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات 50
أولا: تعريف اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات 51
ثانيا: شروط الأخذ باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات 53
المبحث الثاني التفتيش الإلكتروني..... 56
المطلب الأول مفهوم التفتيش الإلكتروني..... 56
الفرع الأول الإطار العام للتفتيش الإلكتروني..... 57
أولا: تعريف التفتيش الإلكتروني..... 57
ثانيا: خصائص التفتيش الإلكتروني..... 58
ثالثا: مدى قابلية جرائم الحاسوب والشبكات الإلكترونية التفتيش عن أدلتها..... 59
الفرع الثاني شروط تفتيش الجرائم المعلوماتية 63
أولا: الشروط الموضوعية لتفتيش الجرائم المعلوماتية..... 64
ثانيا: الشروط الشكلية لتفتيش الجرائم المعلوماتية 66
المطلب الثاني الحجز الإلكتروني كنتيجة للتفتيش الإلكتروني..... 68
الفرع الأول تعريف الحجز في الجرائم المعلوماتية 68
الفرع الثاني مدى صلاحية حجز الأدلة في الجرائم المعلوماتية..... 70
أولا: حجز المكونات المادية للحاسب الآلي..... 70
ثانيا: حجز المكونات الغير المادية للحاسب..... 71
ثالثا: حجز الرسائل ومراقبة الاتصالات الإلكترونية..... 73
رابعا: الوسائل المساعدة في الحجز والتحقيق..... 74

خاتمة ---------- 79

قائمة المراجع ---------- 81

الفهرس ---------- 90

الملخص

إن اهم خاصية أثرت في التشريع هي مسالة صعوبة الإثبات، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يلجا إلى استحداث اليات جديدة تمارس في إطار صلاحيات الشرطة القضائية، الهدف منها مكافحة الجرائم الخاصة بشتى صورها وذلك قصد تسهيل عملية الحصول على معلومات ذات طابع جزائي أو البحث في الوسط الإجرامي وذلك بالتوغل داخل هذا الوسط.

Résumé

La caractéristique la plus important qui a affecté la législation est la question de la difficulté de la preuve, et c'est ce qui a poussé le législateur Algérien à recevoir à la création de nouveau mécanisme qui s'éxert dans le cadre des pouvoir de la police judiciaire, dans le but de combattre toutes le processus d'obtention d'informations à caractère pénale ou de recherche dans le milieux pénétration criminelle dans ce média.